



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم و البحث العلمي
المركز الجامعي ايليزي- الشيخ امود بن مختار-
معهد العلوم الحقوق والعلوم السياسية
السنة الثانية ماستر



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر بعنوان

الولي ودوره في حماية حقوق الزوج القاصر بين الشريعة والقانون

اعداد الطلبة: اشرف الاستاذ:

- الدكتور. يوسف مفيصل

- بن لحسن عبدالله

- بلغيتي مولاي العربي

السنة التكوينية: 1445 / 1446 هـ

2024 / 2025 م



شكر وتقدير

الشكر لله أولا واخرا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل الدكتور مفصل

يوسف على قبوله والإشراف على مذكرتنا ووقوفه معنا ناصحا وموجها ومرشدا

وعلى ما أسداه لنا من نصح ورعاية وراجمين من المولى عز وجل ان يجعله سببا لإنارة

درب الطلبة وان يجعله في خدمة البحث والتكوين العلمي كما نتوجه بالشكر لكل

طاقم من المدير والإدارة والأساتذة على ما يبذلونه من جهد كما لا يفوتنا أن نشكر

إخوتنا الطلبة عموما والأصدقاء منهم خصوصا وكل من أسدى لنا معروفا من قريب

أو بعيد

اهـداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي بفضلـه
وعونه أتمننا هذا العمل

اهدي هذا العمل الى أبي الذي حصد الأشواك
ليمهد لي طريق العمل الذي علمني كيف أقف
بثبات وأوجه الصعوبات الحياة والى من سكنت
جفون عيني أـمي الغالية على قلبي أطال الله لهما
في عمرهما والى شـيخي ومعلمي أطال الله له في
عمره والى إخواني وأخواتي والى أصدقائي
وأحبابي وإلى طلبه العلم عامة والى كل من ساهم
معنا وقدم لنا العون

بن لحسن عبد الله

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى الذي
وهبني كل ما يملك لأحقق أماله
وأحلامي أبي وسندي والى مدرستي
الأولى في حياتي أمي الغالية أطال الله
لهما في عمرهما والى أخي وقدوتي
محمد المرتجي حفظه الله والى أساتذتي
وإخواني وزملائي الطلبة والى كل
طموح

بلغيتي مولاي العربي

مقدمة

مقدمة

يكتسب دراسة دور الولي في حماية حقوق الزوج القاصر أهمية بالغة في ظل التحديات الاجتماعية والقانونية التي تواجه الأسر، خاصة مع تزايد حالات الزواج المبكر وتداعياتها على الاستقرار الأسري والاجتماعي. فإن الولي يُعدُّ ركيزة أساسية في ضمان توافق الزواج مع مقاصد الشريعة والقانون، مما يجعله موضوعًا حيويًا للبحث في سياق الموازنة بين الحقوق الفردية والضوابط الشرعية.

حيث تنبع أهمية هذا البحث من كونه يجمع بين البعدين الشرعي والقانوني في تناول دور الولي في حماية مصالح القاصرين عند الزواج. فمن الناحية الشرعية، تُظهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية و التي هي من اهم المصادر الشرعية أهمية دور الولي في رعاية مصالح القاصرين ونصرتهم وتثبيت الركيزة الاساسية للمجتمع التي هي الاسرة، خاصة في الأمور المصيرية مثل الزواج. ومن الناحية القانونية، يُنظم القانون الجزائري ولاية الولي على القاصر، ويخضعها لرقابة قضائية صارمة لضمان عدم استغلال السلطة.

ولعل أهم الدوافع التي دفعتنا الى هذا البحث هو ارتفاع نسب زواج القاصرين وما يترتب عليه من انتهاكات محتملة للحقوق المالية والمعنوية، مما يستدعي تقييمًا نقديًا لأدوار الأوصياء في حماية مصالح القاصرين يهدف هذا البحث إلى تأصيل مفهوم الولاية شرعًا وقانونًا، مع التركيز على سلطات الولي في تزويج القاصر وفق المذاهب الفقهية والأنظمة العربية، وتحليل الضمانات القانونية التي تحمي حقوق الزوج القاصر فيما يتعلق بزواج القاصر، مع التركيز على اختلاف سن الزواج ودرجات الرقابة على الولي.

من خلال هذه الأهداف، نسعى في هذا البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول دور الولاية في حماية مصالح القاصرين في الزواج.

وقد واجهتنا في دراستنا عدة تحديات لعل من أبرزها ندرة المراجع الحديثة التي تتناول العلاقة بين الجانب الشرعي والقانوني في ولاية الولي على القاصر. إذ تعتبر حساسية الموضوع من الناحية الاجتماعية تحديًا، خاصة في المجتمعات المحافظة التي ترى في تدخل القضاء في شؤون الأسرة انتقاصًا من سلطة الولي وتدخلًا في شؤونه. بالإضافة إلى ذلك، يعقد تباين الأنظمة القانونية العربية في تعريف القاصر وضوابط الولاية عليه عملية المقارنة التشريعية، مما يتطلب دراسة دقيقة ومقارنة معمقة للتشريعات المختلفة.

تدور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول كيفية تحقيق التوازن بين سلطة الولي في تزويج القاصر وحماية حقوقه المالية والأسرية. وتتضمن الأسئلة الفرعية التي تبحث في هذه الإشكالية:

- ما هي الحدود الشرعية والقانونية لسلطة الولي في إجبار القاصر على الزواج؟

- كيف تتدخل التشريعات الحديثة لتقييد سلطة الولي وضمان حماية مصالح القاصر؟

- ما مدى فعالية الرقابة القضائية في منع استغلال القاصرين وضمان حقوقهم في الزواج؟

اعتمد البحث على المنهج التحليلي لتفكيك النصوص الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بولاية تزويج القاصر، والمنهج المقارن لمقارنة قانون الأسرة الجزائري مع التشريعات المماثلة في مصر والمغرب في شروط زواج القاصر. وشملت أدوات البحث تحليل الأحكام القضائية الصادرة في قضايا زواج القاصرين.

التقسيمات العامة لخطة البحث: قُسم إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: يركز على التأصيل الشرعي والقانوني للولاية، مع تحليل مقاصد الشريعة في زواج القاصر.

الفصل الثاني: يناقش الآليات العملية لحماية حقوق الزوج القاصر، بدءًا من الحقوق الأسرية (كالسكن والنفقة)

وصولًا إلى الحقوق المالية في حالات الطلاق أو الوفاة.

بهذا الإطار، يسعى البحث لسد فجوة معرفية في الجمع بين الرؤية الفقهية والمنظور القانوني الحديث، مع تقديم

توصيات عملية لتعزيز حماية القاصرين في الزواج

وكانت الخطة التي اعتمدها كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: الولاية على تزويج القاصر بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانون

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لدور الولي في تزويج القاصر

المطلب الأول مفهوم الولاية

الفرع الأول: مفهوم ومشروعية الولاية

الفرع الثاني: أقسام الولاية

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في تزويج القاصر

الفرع الأول: المقاصد الأصلية لزواج القاصر

الفرع الثاني: المقاصد التبعية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لدور الولي في تزويج القاصر

المطلب الأول: أحكام الولاية في القانون الجزائري

الفرع الأول: شروط ممارسة الولي لصلاحياته

الفرع الثاني: رقابة القضاء على سلطة الولي في تزويج القاصر

المطلب الثاني: مقارنة بين التشريعات العربية في تزويج القاصر

الفرع الأول: الإذن القضائي في التشريعات العربية

الفرع الثاني: التشريعات العربية نحو رفع سن الزواج

الفصل الثاني: دور الولي في حماية حقوق الزوج القاصر

المبحث الأول: الحقوق الأسرية للزوج القاصر

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للزوج القاصر

الفرع الأول: حق الطاعة والمعاشرة بالمعروف

الفرع الثاني: حق الاستمتاع والسكن

الفرع الثالث: حق في الرعاية النفسية والاجتماعية

المطلب الثاني: الحقوق المالية للزوج القاصر

الفرع الأول: المهر

الفرع الثاني، النفقة

المبحث الثاني: دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر

المطلب الأول: في حالة قيام الرابطة الزوجية

الفرع الأول: دور الولي في التوعية وحماية الحقوق المعنوية

الفرع الثاني: دور الولي في حماية حق المهر

الفرع الثالث: دور الولي في حماية حق النفقة

المطلب الثاني: في حالة فك الرابطة الزوجية

الفرع الأول: في حالة الطلاق


مقدمة

الفرع الثاني : في حالة الخلع

الفرع الثالث: في حالة الوفاة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع



الفصل الأول

الولاية على تزويج القاصرين التأصيل الشرعي

والتنظيم القانوني

الفصل الأول: الولاية على تزويج القاصر بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني

تُعَدّ الولاية على تزويج القاصر من المسائل الجوهرية التي يتقاطع فيها الفقه الإسلامي مع التشريع الحديث، إذ تهدف أساساً إلى حماية القاصر وضمان مصلحته عند إبرام عقد الزواج. فقد أقرت الشريعة الإسلامية نظام الولاية باعتباره سلطة شرعية يمارسها الولي على من لم تكتمل أهليته، وذلك لتحقيق مقاصد نبيلة مثل حفظ النسل وصيانة الحقوق، ويتجلى ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا» [البخاري].

وفي المقابل، عملت التشريعات الحديثة، وفي مقدمتها القانون الجزائري، على تنظيم دور الولي في تزويج القاصر من خلال وضع شروط وإجراءات محددة تضمن حماية حقوق القاصر وعدم تعرضه للاستغلال أو الإضرار بمصلحته. وقد أسندت للقضاء سلطة رقابية للتأكد من تحقق هذه الضمانات عند إبرام عقد الزواج. ويكشف الربط بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني عن نقاط التلاقي والاختلاف بينهما في حماية القاصر، مما يبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لمفهوم الولاية، أقسامها، ومقاصدها، وكذلك إلى تحليل الإطار القانوني وحدود تدخل القضاء في هذا المجال.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لدور الولي في تزويج القاصر

يمثل عقد الزواج في الشريعة الإسلامية رباطاً مقدساً يقوم على أسس من المودة والرحمة، ويتطلب توفر أهلية قانونية ونضج عقلي ونفسي لدى الطرفين. ونظراً لكون القاصر يفتقر غالباً إلى هذا النضج، فقد أولت الشريعة الإسلامية مسألة زواج القاصر عناية خاصة، فجعلت للولي دوراً أساسياً في إبرام هذا العقد، حمايةً لحقوق القاصر وضماناً لحسن الاختيار. ويستند هذا الدور إلى نصوص شرعية وأحاديث نبوية تؤصل لوجوب وجود الولي وتحدد شروط ممارسته لهذا الحق بما يحقق مصلحة القاصر ويحفظ كرامته تُعَدّ الولاية في تزويج القاصر من

المبادئ الجوهرية التي اعتمدها الشريعة الإسلامية لضمان حماية القاصر ومراعاة مصلحته ويقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف على مفهوم الولاية ومشروعيتها وأنواعها في الفقه الإسلامي، مع بيان الأسس التي بُنيت عليها. كما أن فهم مقاصد الشريعة من تزويج القاصر يكشف عن الحكمة من تقرير هذا النظام، سواء في حفظ النسل وصيانة الحقوق أو في تحقيق المصلحة العامة وحماية القاصر من الاستغلال والضرر.

المطلب الأول: مفهوم الولاية

يعدّ فهم مفهوم الولاية الخطوة الأولى والأساسية لاستيعاب دورها في تزويج القاصر، إذ تشكل الولاية الإطار الشرعي الذي يمنح الولي سلطة رعاية شؤون من لم تكتمل أهليته القانونية. ويتطلب البحث في هذا المفهوم الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي، وبيان الأساس الشرعي لمشروعيته، مع إبراز أنواعها وأقسامها كما وردت في الفقه الإسلامي، وذلك تمهيداً لتحديد نطاقها وحدودها في مجال الزواج.

الفرع الأول: مفهوم ومشروعية الولاية

أولاً: التعريف اللغوي للولاية

الولاية في اللغة من الألفاظ ذات الدلالات المتعددة؛ فهي بكسر الواو تعني المحبة والإمارة، وبفتحة تعني النصرة. والولي هو الصديق والنصير والتابع المحب، كما تدل أيضاً على القرب والدنو. وقد ذكر سيبويه أن "الولاية" بالفتح مصدر، وبالكسر اسم لما توليته وقمت به. أما ابن بري فقد أشار إلى أن الولاية بالفتح والكسر تعني النصرة، وذكر الزبيدي أن للولي معانٍ كثيرة، منها المحب، وهو ضد العدو.¹

¹أبن منظور، لسان العرب، دارالمعارف، القاهرة، ج2، ص 4358-4359

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للولاية

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد عرّف الفقهاء الولاية بأنها سلطة شرعية تخول لصاحبها حق التصرف في شؤون غيره ممن لم تكتمل أهليته، سواء في شؤونه الشخصية أو المالية. وقد جاء في تعريف أبي زهرة: "الولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً، أو هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عليه¹. ويضيف الماوردي أن الولاية "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي²."

وفي القانون، تُعرّف الولاية بأنها سلطة يمنحها القانون لشخص معين ليباشر التصرفات القانونية نيابة عن شخص آخر غير كامل الأهلية، سواء كان ذلك بسبب السن أو العته أو غير ذلك من الأسباب. وقد نص قانون الأسرة الجزائري في مادته 81 على أن "الولاية سلطة بموجب القانون تقرر لشخص معين مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية³."

ثالثاً: الأساس الشرعي لمشروعية الولاية

تستمد الولاية في الفقه الإسلامي مشروعيتها من نصوص الكتاب والسنة، ومن مقاصد الشريعة التي تهدف إلى حماية مصالح القاصر ومن في حكمه. وقد أجمع جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومعهم أبو يوسف من الحنفية، على أن الولاية ركن في عقد الزواج، ولا يصح أن تتولى المرأة عقد نكاحها بنفسها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا. ويستند هذا الرأي إلى جملة من الأدلة الشرعية، منها:

¹ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 107

² أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م، ط 1، ج 17، ص 152

³ المادة 81 من القانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 4 مايو 2005 ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005 والمتعلق بقانون

الأسرة الجزائري

1. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، حيث أضاف الله تعالى عقد النكاح إلى الرجال، أي الأولياء، ولم يسندته إلى النساء أنفسهن¹. كما قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، والأمر هنا موجه للأولياء، ما يدل على أن النكاح لا يكون إلا من خلالهم².

2. السنة النبوية:

ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل..."³. كما جاء في الحديث المشهور: "لا نكاح إلا بولي"⁴. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدا عدل"⁵. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنكح المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، وإنما الزانية هي التي تنكح نفسها"⁶.

3. الآثار الفقهية:

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: "اعقدوا فإن النساء لا يعقدن"، وهو ما يدل على أن عقد النكاح ليس من شأن النساء، بل هو من اختصاص الرجال ذوي الرأي والعقل، نظراً لعظم شأن العقد وخطورته⁷.

¹ سورة البقرة، الآية 231

² سورة النور، الآية 32

³ صحيح أبي داود، حديث رقم 2083

⁴ سنن ابن ماجه، ج 1، ص 606

⁵ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم 7557

⁶ سنن ابن ماجه، ج 1، ص 606

⁷ الماوردى، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ج 9، ص 37

4. المعقول والمصلحة:

علل الفقهاء ذلك بأن عقد الزواج عقد عظيم الخطر، أُسند إلى الرجال ذوي الرأي والعقل، لأن النساء تغلب عليهن العاطفة وقد ينقصهن التروي في اتخاذ القرار، وهو ما يقتضي وجود ولي يتولى العقد حمايةً لمصلحة المرأة والقاصر على السواء¹.

5. العمل الفقهي:

ثبت للولي حق الاعتراض إذا تزوجت المرأة بغير كفاء، ولو كان لها ولاية الاستقلال بالعقد لما كان للولي حق الاعتراض. كما أن مطالبتها الولي بتزويجها دليل على عدم ملكها العقد على نفسها².

6. التطبيق العملي:

من الوقائع الدالة على اعتبار الولاية في الزواج ما وقع مع السيدة أم حبيبة رضي الله عنها حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الحبشة، فتولى عقدها النجاشي ملك الحبشة، لأن الحاكم ولي من لا ولي له، ولم تزوج نفسها بنفسها³.

رابعاً: موقف أبي حنيفة وتوجه المشرع الجزائري

خالف الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء، فذهب إلى أن المرأة البالغة الرشيدة لها أن تزوج نفسها بنفسها، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وحصر الولاية الحقيقية في الصغيرة غير البالغة والمجنونة والمعتوهة. واعتبر أن الولاية على البالغة الرشيدة وكالة لا ولاية، فالولي عنده ليس ركنًا في الزواج، وإنما هو شرط، ويجوز للمرأة أن تعقد

¹ ابو الوليد محمد ابن احمد المشهور ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج2، ص7

² وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، د س ن، ط4، ج9، ص6699

³ عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، حققه علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م،

لنفسها أو توكل غير الولي، ويكون النكاح صحيحاً إذا توافرت شروطه الأخرى، إلا أنه إذا لم يكن الزوج كفوّاً لها فلأولياء حق الاعتراض¹.

وقد استدل أبو حنيفة بما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي عليه السلام فأجاز النكاح². أما محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، فقد رأى أن نكاح المرأة يتوقف على إجازة الولي، سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء، فإن أجازة الولي جاز، وإن أبطله بطل، إلا أنه إذا كان الزوج كفوّاً لها ينبغي للقاضي أن يجدد العقد إذا أبي الولي أن يزوجه منها.

أما مالك والشافعي، فقد ذهبوا إلى أن تزويج المرأة نفسها باطل على كل حال، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً، سواء زوجت نفسها أو بنتها أو أمتها أو توكلت بالنكاح عن الغير³.

أما المشرع الجزائري، فقد تأثر إلى حد كبير بالمذهب الحنفي، حيث نص في المادة 11 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-09 لسنة 2005 على أن "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون. يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له⁴. وبهذا يكون حضور الولي شرطاً في زواج الراشدة وليس ركنياً، أما في زواج القاصر فالولاية لازمة، ويتولى الولي العقد نيابة عن القاصر حماية لمصلحته.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص6699

² المرجع نفسه، ص6699

³ المرجع نفسه، ص6699

⁴ المادة 7 من القانون 05-09

يتضح مما سبق أن الولاية في الزواج مؤسسة شرعية وقانونية تهدف إلى حماية القاصر ومن في حكمه من النساء، وضمان حسن الاختيار وصيانة الحقوق. وقد أجمعت غالبية الفقهاء على ضرورة وجود الولي في عقد الزواج، بينما أجاز الحنفية للمرأة البالغة الرشيدة أن تعقد لنفسها مع بقاء حق الأولياء في الاعتراض عند فقدان الكفاءة. أما التشريع الجزائري فقد حاول التوفيق بين الرأيين، فاشتراط حضور الولي في زواج الراشدة، وركز على ولايته في زواج القاصر، إعمالاً لمبدأ حماية المصلحة الفضلى لهذا الأخير.

الفرع الثاني: أقسام الولاية

تناول الفقهاء الولاية بتقسيمات دقيقة، مراعاةً لمصالح القاصر وحمايةً لحقوقه في مختلف جوانب الحياة، خاصة في مسائل الزواج. ويمكن تمييز أقسام الولاية في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أولاً: الولاية على النفس

الولاية على النفس هي السلطة المخولة للولي في الإشراف على الشؤون الشخصية للقاصر، مثل التزويج والتعليم والتأديب والتطبيب. وتثبت هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لسائر الأولياء العصبية بحسب ترتيبهم في الإرث، وتستهدف تحقيق مصلحة القاصر في أموره الحياتية والاجتماعية¹.

وتبرز أهمية هذا النوع من الولاية في مسائل الزواج، حيث يكون الولي مسؤولاً عن اختيار الزوج المناسب للقاصر، وضمان تحقق المصلحة الشرعية والاجتماعية له. ويشترط في الولي أن يكون بالغاً، عاقلاً، عدلاً، وأن يكون قريباً للقاصر بما يحقق له الحماية والرعاية.

¹ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية مرجع سابق ص 458

وقد اتفق الفقهاء على أن محل البحث في تزويج القاصر هو الولاية على النفس، إذ أن القاصر لا يملك أهلية التصرف في هذا العقد الخطير، فيحتاج إلى من يتولى عنه مباشرة العقد بما يحقق له المصلحة ويدراً عنه المفسدة¹.

ثانياً: الولاية على المال

أما الولاية على المال، فهي سلطة تدبير شؤون القاصر المالية من حفظ واستثمار وتصرف وإنفاق. وتثبت هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصييهما، ثم لوصي القاضي، وأخيراً للقاضي نفسه عند غياب الأولياء الشرعيين².

ويشترط في الولي على المال أن يكون أميناً رشيداً، قادراً على إدارة أموال القاصر بما يحقق له النفع ويدراً عنه الضرر، ويخضع في تصرفاته لرقابة القضاء عند الاقتضاء.

وقد ميز الفقهاء بين الولاية على النفس والولاية على المال، فلكل منهما أحكام وضوابط خاصة، وإن كانتا قد تجتمعان في شخص واحد كالأب أو الجد، إلا أن الولاية على النفس هي التي تهمنا في باب الزواج.

ثالثاً: ولاية الإيجاب وولاية الاختيار

تنقسم الولاية على النفس، وخاصة في باب الزواج، إلى نوعين رئيسيين:

¹ خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1964، ط1، ص63

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص6691

1. ولاية الإيجاب:

هي سلطة الولي في تزويج من تحت ولايته دون الحاجة إلى استئذانه أو أخذ رأيه، وتثبت هذه الولاية على المجنون والمعتوه والصغير، وكذلك على الفتاة البكر الصغيرة. ويرجع سبب ذلك إلى ضعف العقل أو نقص التجربة وعدم إدراك المصلحة بسبب غلبة العاطفة أو الصغر¹.

وقد أجمع الفقهاء على أن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خاصة تمنع عنها الاستغلال أو سوء الاختيار، ولذلك منحوا الولي سلطة الجبر حماية لمصلحتها.

أما عند المالكية، فتثبت ولاية الإيجاب للأب ووصيه، ويجبر الأب البكر الصغيرة أو الكبيرة على الزواج، ويستحب استئذانها، أما الثيب فلا ولاية إيجاب عليها، بل يشترط إذنها الصريح².

وعند الشافعية، تثبت ولاية الإيجاب للأب والجد فقط، ويجوز لهما تزويج البكر الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها ويكفي سكوتها علامة على الرضا³.

أما الحنابلة، فيرون أن ولاية الإيجاب تثبت للأب ووصيه فقط، وذلك عند تزويج الصغيرة، أما البكر البالغة والثيب فلا إيجاب عليهما، بل يشترط إذنها الصريح أو سكوت البكر⁴.

2. ولاية الاختيار:

تعني أن للولي حق تزويج المولى عليه بشرط موافقته ورضاه، أي أن القاصر أو المرأة البالغة العاقلة تشارك في القرار، ويكون لها رأي معتبر في عقد الزواج. وتسمى هذه الولاية أيضاً بولاية النذب أو الاستحباب، حيث

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج9، ص6692

² المرجع نفسه، ج9، ص6693

³ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، دار أضواء السلف، 1989م، ط1، ج5، ص2287

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع نفسه، ج9، ص6695

يُستحب للمرأة البالغة العاقلة أن توكل وليها في عقد زواجها، مراعاة للأعراف ولجبر الخواطر، مع احتفاظها بحق القبول أو الرفض¹.

وقد ذهب الحنفية إلى أن للمرأة البالغة العاقلة أن تعقد زواجها بنفسها، ويستحب لها الاستعانة بوليها، بينما يشترط جمهور الفقهاء إذنها الصريح أو سكوتها (في حالة البكر) ليصح العقد. ويشترط في ولاية الاختيار أن يكون الولي قريباً للقاصر، وأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، وألا يكون هناك مانع شرعي من ولايته.

رابعاً: أقسام الولاية عند الملكية

يقسم الملكية الولاية إلى قسمين:

1. الولاية الخاصة:

تثبت لأشخاص معينين، وهم الأب، ووصيه، والقريب من العصبه، والمولى، والكافل، والسلطان. وتستند هذه الولاية إلى أسباب الأبوة، الإيصاد، العصبية، الملك، الكفالة، السلطنة.

2. الولاية العامة:

وتثبت لكل مسلم في تزويج المرأة الدينئة إذا فقدت الولي الخاص، بشرط أن توكل المرأة رجلاً من المسلمين ليباشر عقد زواجها².

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص6695

² ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج3، ص66

خامساً: أقسام الولاية عند الشافعية والحنابلة

يرى الشافعية أن الولاية شرط صحة مطلق في عقد الزواج، وتنقسم عندهم إلى ولاية إجبار للأب والجد، وولاية اختيار لسائر الأولياء في تزويج الثيب واليتيمة البالغة¹.

أما الحنابلة، فيعتبرون الولي ركناً في الزواج، وتثبت ولاية الإجبار للأب ووصيه عند تزويج الصغيرة، أما البكر البالغة والثيب فلها حق الاختيار ولا يجوز إجبارها على الزواج².

يتضح من تقسيمات الفقهاء أن الشريعة الإسلامية راعت في تنظيم الولاية على القاصر التوازن بين حماية المصلحة وترك مساحة للاختيار الشخصي كلما أمكن ذلك. فسلطة الإجبار استثنائية، لا تُمارس إلا في حالات ضعف الأهلية أو نقص الإدراك، أما الأصل فهو تخير القاصر أو المرأة البالغة العاقلة وإشراكها في تقرير مصيرها الأسري والاجتماعي. وتبقى الولاية على النفس هي المحور الأساسي في تزويج القاصر، بينما تظل الولاية على المال مجاًلاً منفصلاً بأحكامه وضوابطه.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج9، ص6695

² المرجع نفس، ص6695

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في تزويج القاصر

لا يمكن فهم نظام الولاية في تزويج القاصر بمعزل عن مقاصد الشريعة التي تقف وراء تشريعه، إذ أن الشريعة الإسلامية لم تقرّ هذا النظام إلا لتحقيق غايات محددة تتعلق بحماية القاصر وضمان مصلحته. ويقتضي تناول هذا الجانب إبراز الأهداف الأصلية والتبعية التي يسعى التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من خلال تزويج القاصر، وفي مقدمتها حفظ النسل وصيانة الحقوق، ودرء المفساد، وتحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع.

الفرع الأول: المقاصد الأصلية لزواج القاصر

شرعت الشريعة الإسلامية زواج القاصر، سواء كان ذكراً أو أنثى، لتحقيق جملة من المقاصد الجوهرية التي تصب في مصلحة الفرد والمجتمع، وتحقيق التوازن بين جلب المصالح ودرء المفساد. وقد أكد الفقهاء والمقاصديون أن الحكمة من تشريع زواج القاصر لا تنفصل عن مقاصد الشريعة الكلية، بل هي امتداد لها في باب الأسرة والنظام الاجتماعي¹ ويمكن إبراز أهم هذه المقاصد وفق التبويب التالي:

أولاً: حفظ النسل وتكوين أسرة مستقرة

يُعد حفظ النسل من المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها عبر تشريع الزواج، إذ أن استمرار النوع الإنساني وتكوين الأسر المستقرة من أعظم غايات الزواج، بما في ذلك زواج القاصر. فالزواج هو الإطار الشرعي الوحيد الذي يضمن استمرار النسل بطريقة تحفظ الأنساب وتصون المجتمع من الاختلاط والانحراف. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾².

¹ نيبال محمد إبراهيم، "المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار في الإسلام، مجلة الإصلاح والتوفيق الأسري، 2018، ص 9-25

² سورة النساء، الآية 1

وقد أكد العلماء أن حفظ النسل لا يقتصر على مجرد الإنجاب، بل يتعداه إلى رعاية الأطفال وتنشئتهم في بيئة أسرية مستقرة، وتوفير الحماية النفسية والاجتماعية لهم. وهذا ما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "النسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب¹. ومن هنا، فإن زواج القاصر، إذا تم وفق الضوابط الشرعية، يحقق مصلحة المجتمع في استمرار النسل وتكوين أسر مستقرة، ويمنع انتشار العلاقات غير المشروعة التي قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب أو ضياع حقوق الأطفال².

ثانياً: حماية القاصر من الاستغلال

من المقاصد الجوهرية لتشريع زواج القاصر حماية هذا الطرف الضعيف من صور الاستغلال أو الإهمال أو الضياع. فالقاصر، خاصة الفتاة، قد يكون عرضة للاستغلال أو الإهمال في غياب الرعاية الأسرية أو فقدان الحماية القانونية. ولهذا اشترطت الشريعة الإسلامية في الولي شروطاً دقيقة من الرشد والحكمة والخبرة، ليكون مؤهلاً لاختيار الزوج الكفء الذي يحقق للقاصر مصلحته الدينية والدنيوية³.

وقد أكدت الدراسات الحديثة على ضرورة مراعاة مصلحة القاصر في كل مرحلة من مراحل إبرام عقد الزواج، وألا يُقدم على تزويجه إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة متحققة له، وأن يكون ذلك بإشراف ولي حكيم يراعي مصلحته ويمنع عنه الضرر⁴

¹ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ص 254

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج 9، ص 6691

³ مجلة العلوم الإسلامية، "زواج القاصرات بين المقصد والمال"، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 9-25

⁴ المرجع نفسه، ص 25

كما أن عقد الزواج في سن مبكرة، إذا تم وفق الضوابط الشرعية، يشكل حصناً للقاصر من الانحراف أو الوقوع في علاقات غير مشروعة، ويمنحه الأمان الاجتماعي والعاطفي. فوجود الولي يضمن أن لا يُستغل القاصر في عقد الزواج، وأن تُراعى مصلحته في كل مرحلة من مراحل إبرام العقد¹.

ثالثاً: تحقيق المصلحة العامة

يهدف تشريع زواج القاصر أيضاً إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من خلال تقليل ظواهر سلبية مثل العنوسة أو الانحلال الخلقي. فالزواج هو الوسيلة الطبيعية لإشباع الغريزة الجنسية في إطار مشروع، ما يقي الفرد والمجتمع من الانحرافات الأخلاقية والأمراض الاجتماعية. قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾²، أي أن العلاقة بين الزوجين هي علاقة شرعية تحقق الإشباع النفسي والجسدي وتسد باب الفتنة والفساد.

كما أن الزواج يحقق السكن النفسي والعاطفي لكل من الزوجين، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾³. وهذا السكن النفسي والعاطفي ضروري خصوصاً للقاصر الذي يحتاج إلى الأمان والرعاية في بداية حياته الزوجية.

وقد حث النبي الشباب على الزواج لما فيه من حفظ للفرج وغيض للبصر وتحقيق للعفة، فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"⁴...

¹ إسلام ويب، "الأدلة والبراهين على مشروعية الزواج المبكر"، فتوى رقم 34483

² سورة البقرة، الآية 223

³ سورة الروم، الآية 21

⁴ البخاري، الجامع الصحيح، ج5، ص1950

وبهذا يتحقق مقصد الشريعة في حفظ الأعراض وصيانة المجتمع من التفسخ والانحلال، ويُسهم في بناء مجتمع متماسك أخلاقياً واجتماعياً.

مع التأكيد على هذه المقاصد، يجدر التنبيه إلى أن التطبيق المعاصر لزواج القاصر يجب أن يراعي تحقق المصلحة الحقيقية للقاصر، وألا يُقدم على تزويجه إلا عند الضرورة وظهور المصلحة الراجحة. وقد أوصى الباحثون بضرورة زيادة الوعي والتثقيف بالأحكام والشروط التي وضعتها الشريعة لهذا الزواج، حتى لا يتحول إلى وسيلة للظلم أو الاستغلال، ويظل محققاً لمقاصده الأصلية في حفظ النفس والنسل والمجتمع.

كما أن كثيراً من الدراسات الفقهية المعاصرة تؤكد أن الأصل في الزواج هو الرشد والقدرة على تحمل المسؤولية، وأن زواج القاصر ينبغي أن يبقى استثناءً تنظمه الضرورة والمصلحة، لا قاعدة عامة في المجتمع.

الفرع الثاني: المقاصد التبعية

إلى جانب المقاصد الأصلية التي شرعت من أجلها أحكام الزواج، أقر الفقه الإسلامي بزواج القاصر لتحقيق جملة من المقاصد التبعية التي تعزز حماية هذا الطرف الضعيف وتكفل له الاستقرار والكرامة في محيطه الأسري والاجتماعي. وتبرز أهمية هذه المقاصد في كونها تحقق منافع إضافية وتدرأ عن القاصر أنواعاً من الضرر قد لا تكون ظاهرة في المقاصد الأصلية، لكنها أساسية في بناء منظومة الحماية الشاملة.

أولاً: حماية المصلحة العامة للقاصر

من أبرز المقاصد التبعية لزواج القاصر حماية مصلحته العامة، إذ اشترطت الشريعة الإسلامية في الولي شروط الرشد والحكمة والخبرة في شؤون الحياة، ليكون قادراً على اختيار الزوج الكفء المناسب للقاصر من حيث الدين والخلق والنسب. فوجود ولي راشد يضمن أن يتم الزواج في إطار من الحرص على مصلحة القاصر، وأن لا يكون العقد وسيلة للإضرار به أو استغلاله.

وقد أكد الفقهاء أن الولي مسؤول عن تحقيق المصلحة الدنيوية والدينية للقاصر، وأنه مطالب شرعاً باختيار الأصلاح له، مع مراعاة ظروفه واحتياجاته الخاصة¹. فالتشريع الإسلامي لا ينظر إلى الزواج كغاية في ذاته، بل كوسيلة لتحقيق الاستقرار والرعاية وضمان مستقبل القاصر في بيئة أسرية متوازنة.

ثانياً: حماية القاصر الشخصية والمالية

يعتبر القاصر، وخاصة الفتاة، الطرف الأضعف في مؤسسة الزواج، سواء بسبب صغر سنه أو نقص خبرته بالحياة. وهنا يظهر دور الولي الذي تربطه بالقاصر علاقة دم ونسب وقرابة، ما يجعله أكثر حرصاً على حماية حقوقه الشخصية والمالية. وتشمل هذه الحماية ضمان الحقوق الأساسية مثل المهر والسكن والنفقة والمعاملة الحسنة، فضلاً عن صيانة الأموال والممتلكات من الضياع أو الاستغلال².

وقد نص الفقهاء على أن الولي ملزم شرعاً وقانوناً بالسهر على مصالح القاصر، وعدم التفريط في أي من حقوقه، سواء كانت مادية أو معنوية. ويُعد ذلك من مقاصد الشريعة في إقامة العدل وحفظ الحقوق، خاصة حين يكون القاصر غير قادر على الدفاع عن نفسه أو إدارة شؤونه المالية.

ثالثاً: حماية القاصر من الظلم الاجتماعي والاستغلال

من المقاصد التبعية كذلك تحقيق الحماية الاجتماعية للقاصر من جميع صور الظلم أو الاستغلال، سواء كان ذلك استغلالاً جنسياً أو نفسياً أو جسدياً. فالزواج الشرعي، إذا تم وفق الضوابط، يشكل حصناً منيعاً للقاصر ضد الانحراف أو الوقوع ضحية للعلاقات غير المشروعة أو الاعتداءات الخارجية³.

¹ وهبة الزحيلي مرجع سابق ص 660.

² محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية مرجع سابق ص 233

³ مجلة العلوم الإسلامية، "زواج القاصرات بين المقصد والمآل"، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 18-22

وتعتبر الأسرة الصالحة بمثابة الحوض الدافئ الذي يجد فيه القاصر العطف والحنان والرعاية، ويكتسب فيه القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تحصنه من الانحراف. وقد أشار النبي ﷺ إلى أهمية الزواج في حماية الشباب من الفتنة والانحراف بقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج..."¹.

ومن هنا، فإن الشريعة جعلت من مسؤولية الولي التأكد من أن الزواج يحقق هذه الحماية، ويمنع عن القاصر كل أشكال الظلم أو الاستغلال التي قد تهدد كرامته أو مستقبله.

رابعاً: تعزيز الروابط الاجتماعية وضمّان الحقوق الأسرية

ومن المقاصد التبعية أيضاً تعزيز الروابط الاجتماعية بين الأسر والعائلات من خلال المصاهرة، إذ يسهم الزواج في توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية، ويعزز روح التضامن والتكافل في المجتمع. كما يضمن الزواج الشرعي للقاصر حقوقاً أسرية معترفاً بها شرعاً وقانوناً، مثل النسب والإرث والحماية القانونية، وهو ما لا يتوفر في العلاقات غير المشروعة أو غير الموثقة.

يتضح من خلال هذه المقاصد التبعية أن الشريعة الإسلامية لم تكتفِ بحماية القاصر من الناحية البيولوجية أو النفسية فقط، بل أقامت منظومة متكاملة من الضمانات التي تحقق له المصلحة الشاملة وتصون حقوقه في مختلف المجالات. ويظل نجاح هذه المقاصد مرهوناً بتطبيق الضوابط الشرعية، وبتوافر الوعي لدى الأولياء بأهمية دورهم في حماية القاصر من كل ما قد يهدد مستقبله أو كرامته.

¹ البخاري، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، دمشق، 1993، ط5، ج5، ص1950

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لدور الولي في تزويج القاصر

حرص المشرع على تنظيم مسألة زواج القاصر ضمن إطار قانوني يوازن بين حماية حقوقه وضمان استقرار الأسرة. وقد أسند القانون للولي دورًا جوهريًا في إبرام عقد الزواج نيابة عن القاصر، مراعيًا في ذلك عدم اكتمال الأهلية القانونية لديه. ويُعدّ هذا التنظيم القانوني امتدادًا للرؤية الشرعية، لكنه يتضمن ضوابط وإجراءات محددة تهدف إلى الحد من التعسف في استعمال هذا الحق. ومن خلال هذا الإطار، يسعى المشرع إلى تحقيق مصلحة القاصر وضمان موافقته تحت رقابة القضاء والنيابة ومع تطور المجتمعات وتغير الظروف الاجتماعية، أصبح من الضروري إحاطة زواج القاصر بضوابط قانونية واضحة تضمن حماية حقوقه وتمنع أي استغلال أو تعسف في استعمال الولاية. ويأتي التنظيم القانوني في مقدمة الضمانات الحديثة، حيث حدد المشرع الجزائري شروط ممارسة الولي لصلاحياته، ورسم حدود تدخل القضاء لضمان تحقيق مصلحة القاصر. كما تبرز أهمية المقارنة مع التشريعات العربية الأخرى للوقوف على مدى فعالية هذه الضوابط وتنوعها في حماية القاصر ضمن سياقات قانونية مختلفة.

المطلب الأول: أحكام الولاية في القانون الجزائري

تُعدّ الولاية في الزواج من المسائل الجوهرية التي تناولها القانون الجزائري، مستندًا في ذلك إلى المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية. وقد نظم المشرع هذه الولاية من حيث شروطها، أنواعها، وحدود ممارستها، بما يكفل تحقيق التوازن بين حماية القاصر واحترام إرادته. ويهدف هذا التنظيم إلى ضبط صلاحيات الولي، ومنع أي تعسف أو استغلال قد يمس بمصلحة القاصر أو بحقوقه الأساسية. ومن خلال ذلك، تتجلى نظرة القانون إلى الولاية كوسيلة لتحقيق المصلحة الفضلى للزوج القاصر ضمن إطار قانوني محكم، إذ يحتل تنظيم أحكام الولاية في القانون الجزائري أهمية خاصة في إطار حماية القاصر عند الزواج، إذ وضع المشرع مجموعة من الشروط والضوابط

التي يجب توافرها في الولي، وحدد نطاق صلاحياته وحدود تدخله في إبرام عقد الزواج. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان أن تمارس الولاية بما يحقق مصلحة القاصر، ويمنع أي تجاوز أو تعسف، مع إسناد سلطة رقابية للقضاء لضمان احترام هذه الضوابط القانونية في الواقع العملي.

الفرع الأول: شروط ممارسة الولي لصلاحياته

يُعد نظام الولاية في التشريع الجزائري من أبرز الضمانات التي وضعها المشرع لحماية القاصر، خاصة في مسائل الزواج، حيث لا يُسمح للقاصر بإبرام عقد الزواج بنفسه، بل يتعين أن يتولاه وليه الشرعي أو القاضي في حال غياب الولي. وقد أوجب المشرع، سواء في قانون الأسرة أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ضرورة استيفاء مجموعة من الشروط الجوهرية لقبول أي طلب أو دعوى تتعلق بزواج القاصر أمام القضاء، وهي: الصفة، المصلحة، والأهلية.

أولاً: شرط الصفة

يشترط القانون لقبول الدعوى أو الطلب القضائي أن يكون مقدمه ذا صفة قانونية تخوله رفع الدعوى، أي أن يكون صاحب الحق أو من ينوب عنه قانونياً. وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"¹. في سياق زواج القاصر، يكون ولي القاصر هو صاحب الصفة في تقديم طلب الإذن القضائي، نظراً لأن القاصر فاقد أو ناقص الأهلية ولا يملك حق التقاضي بنفسه. فإذا لم يوجد ولي، يكتسب القاضي صفة الولي الشرعي ويتولى تقديم الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة¹.

¹ المادة 13 من قانون رقم 08 - 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم القانون 22-13 في 12 يوليو 2022 (ج ر 48-2022)

وتُعرّف الصفة بأنها الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية فيالتقاضي.²،فالدعوى يجب أن ترفع من قبل من له مصلحة شخصية ومباشرة في النزاع، ولا تُقبل إذا كان الهدف منها حماية مصالح الغير، حتى ولو كانت هناك مصلحة عامة.

وتنقسم الصفة إلى صفة لدى المدعي وصفة لدى المدعى عليه:

- المدعي يجب أن يكون له مصلحة مباشرة في النزاع،
 - والمدعى عليه يجب أن يكون طرفًا معنيًا بالخصومة، وإلا رفضت الدعوى لعدم توفر الصفة لدى أحد الطرفين.
- وتتجلى أهمية شرط الصفة في أن الدعوى يجب أن ترفع من قبل من له مصلحة شخصية ومباشرة في النزاع، ولا تُقبل الدعوى إذا كان الغرض منها حماية مصالح الغير أو إذا رفعت من شخص لا تربطه علاقة قانونية مباشرة بالقاصر.³

ثانياً: شرط المصلحة

تُعتبر المصلحة شرطاً أساسياً لقبول الدعوى القضائية، بحيث يجب أن يكون لدى المدعي مصلحة مباشرة ومشروعة في رفع الدعوى، أي أن يكون هناك هدف قانوني يسعى لتحقيقه من خلال طلبه القضائي. وتنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن المصلحة يجب أن تكون قائمة أو محتملة ومعتراً بما قانوناً.⁴

¹ المادة 11 و 81 من قانون الأسرة السالف الذكر

² بوشاهد إيناس، بودبزة أمينة، "أحكام الولاية على النفس والمال في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، جامعة قلمة، 2022، ص45

³ بوشاهد إيناس، بودبزة أمينة المرجع السابق، ص56

⁴ المادة 194 من القانون الأسرة الجزائري

في حالة طلب الإذن بتزويج القاصر، يجب أن يكون الهدف تحقيق مصلحة حقيقية للقاصر، كدرء مفسدة أو جلب منفعة معتبرة، وأن يكون الزواج مطابقاً للنظام العام ولا يخالف الأحكام العامة للزواج. وتخضع تقدير المصلحة في النهاية للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يتحقق من وجود مصلحة جدية تبرر منح الإذن¹. ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة، سواء كانت مادية (كالحق في المال) أو غير مادية (كحماية الحقوق الشخصية)، وأن تكون واضحة وقابلة للتعريف بحيث يمكن للقضاء تقييمها بشكل فعال. بدون هذه المصلحة، تُعتبر الدعوى القضائية غير مقبولة.

ويمكن أن تكون المصلحة قائمة (أي موجودة فعلاً) أو محتملة (أي متوقعة الوقوع في المستقبل)، بشرط أن تكون معترفاً بها قانوناً. وتكمن أهمية هذا الشرط في ضمان أن القضاء لا ينشغل إلا بالنزاعات ذات القيمة القانونية والعملية، ويستبعد القضايا التي لا فائدة منها أو التي تفتقر إلى جدية النزاع².

ثالثاً: شرط الأهلية

الأهلية هي الصفة القانونية التي تؤهل الشخص لرفع الدعوى، وهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وكذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه وأداء التزاماته المادية. وقد نص المشرع الجزائري على الأهلية في القانون المدني من المادة 15، محددًا سن الرشد القانوني بتسعة عشر سنة كاملة³. فيما يتعلق بزواج القاصر، فإن القاصر يُعتبر ناقص الأهلية أو فاقدها، ولا يجوز له مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، بل يجب أن ينوب عنه وليه الشرعي أو وصيه، كما نصت المادة 42 من القانون المدني¹.

¹ بن مدخن مريم، بركما سعاد، الأذن القضائي بالزواج، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص جامعة بجاية - 2016-2017 ص 53

² مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، 2023، ص 112

³ المادة 15 من القانون المدني

وتنقسم الأهلية إلى نوعين:

• أهلية الوجوب:

وهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حياً، ومُمكنه من أن يكون طرفاً في الدعوى القضائية أي أهلية الاختصاص. وتُعتبر هذه الأهلية أساسية لكل شخص طبيعي أو معنوي، حيث تُمكنه من أن يكون خصماً في الدعوى، وتنتهي أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي أو بانقضاء الشخصية المعنوية.

• أهلية الأداء(أهلية التقاضي)

وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية بنفسه، فوفقاً للقانون يُعتبر الشخص البالغ سن الرشد (19 سنة) أهلاً للتقاضي، حيث يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات القانونية والقيام بالإجراءات اللازمة بنفسه أمام القضاء.

أما القاصر أو فاقد الأهلية بسبب الجنون أو العجز، فتُعتبر جميع تصرفاته القانونية باطلة بطلاناً مطلقاً، بما في ذلك التصرفات المتعلقة بعقد الزواج، ويجب أن يتم تمثيله قانونياً من قبل ولي أو وصي معتمد قانوناً².

وفي حال فقدان الأهلية بسبب خلل عقلي مثل الجنون، تُعتبر جميع تصرفاته القانونية باطلة بطلاناً مطلقاً، ويشمل ذلك جميع أشكال التصرفات حتى تلك المتعلقة بعقد الزواج، والسبب في ذلك هو أن الشخص المصاب بالخلل العقلي يُعتبر فاقداً للتمييز وقدرة الاختيار الحر، ما يجعله غير قادر على التعبير عن إرادته بشكل صحيح،

¹المادة 42 من القانون المدني

²الهادي معيقي، سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013/2014، ص 12

ونتيجة لذلك لا يُعتد بأي عمل قانوني يقوم به، ويُحكم ببطلانه دون أي استثناءات حسب نص المادتين 81 و85 من قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني¹.

يتضح مما سبق أن ممارسة الولي لصلاحياته في قانون الأسرة الجزائري تخضع لشروط دقيقة تهدف إلى حماية القاصر وضمان تحقيق مصلحته. وتتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر الصفة والمصلحة والأهلية، مع التأكيد على أن القاضي يشكل ضماناً إضافية في مراقبة مدى احترام هذه الشروط عند النظر في طلبات الإذن بتزويج القاصر أو إدارة شؤونه. ويُعد احترام هذه الشروط ضماناً أساسية لسلامة الإجراءات القانونية وحماية حقوق القاصر في مواجهة أي تعسف أو تجاوز.

الفرع الثاني: رقابة القضاء على سلطة الولي في تزويج القاصر

يُعد الإذن القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري أداة حمائية أساسية، حيث لم يترك المشرع سلطة تزويج القاصر بيد الولي وحده، بل اشترط تدخل القضاء كضمانة لحماية مصلحة القاصر ودرء أي تعسف أو استغلال. وقد نصت المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة²، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج". وهذا الاستثناء يضع القاضي في موقع رقابي حاسم، ويمنحه سلطة تقديرية واسعة في منح أو رفض الإذن، بناءً على معايير موضوعية وشخصية تتعلق بالقاصر.

¹ المادة 42 من القانون المدني

² المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري

أولاً: مفهوم الإذن القضائي وإجراءاته

الإذن القضائي هو إجراء قانوني يُستخدم في حالات تتطلب موافقة جهة قضائية لتحقيق أو تنفيذ أمر معين يتجاوز الحدود التقليدية أو الأعمار القانونية. يُعتبر هذا الإذن أداة لضمان أن الزواج يتم بطريقة قانونية وأخلاقية تحمي مصلحة القاصر، حيث يقوم القاضي بدراسة الحالة بدقة والتأكد من نصح القاصر وقدرته على تحمل مسؤوليات الزواج، إضافة إلى التأكد من موافقة الولي أو الوصي¹ ويُقدّم طلب الإذن القضائي بموجب عريضة مكتوبة، مؤرخة وموقعة، مرفقة بالوثائق الداعمة، وفقاً لنصوص المواد 14 و 15 و 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري². ويشترط أن تتضمن العريضة جميع البيانات الأساسية من تحديد الأطراف، والجهة القضائية المختصة، وموضوع الطلب، والوقائع، والأسانيد القانونية، مع تقديم الأدلة والوثائق المؤيدة.

ثانياً: معايير منح الإذن القضائي

1- مصلحة القاصر

تُعد مصلحة القاصر المعيار الجوهرية الذي يدور حوله قرار القاضي في منح الإذن بالزواج. فالمشرع لم يضع تعريفاً دقيقاً للمصلحة، بل ترك تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي، على أن تكون مصلحة القاصر هي الهدف الأساسي، وليس مصلحة الولي أو الأسرة³.

وتشمل هذه المصلحة:

¹ عميروش سلسبيل مقروي مُجد فخر الإسلام تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قلمة، 2023، ص 20

² المواد 14 و 15 و 311 من القانون رقم 08 - 09 السالف الذكر

³ بوشاهد إيناس، بودبزة أمينة، المرجع السابق، ص 257

- تحقيق منفعة حقيقية للقاصر، كدرء مفسدة أو جلب منفعة معتبرة (حماية من الانحراف، أو ضياع فرصة الزواج من شخص كفاء).
- توافق المصلحة مع النظام العام والآداب العامة.
- وضوح المصلحة وكونها أكيدة وليست محتملة فقط.
- وجود سبب محوري لطلب الإذن، بحيث يكون الزواج هو الحل الأنسب لحماية القاصر من ضرر محقق أو لتحقيق منفعة ملحّة.
- وقد استقر الاجتهاد القضائي الجزائري على أن القاضي يستعين بعدة وسائل للتحقق من المصلحة، من بينها الاستماع إلى أقوال الوالي والقاصر، الاستعانة بتقارير طبية أو اجتماعية، والبحث في الظروف الشخصية والاجتماعية والاقتصادية للقاصر¹.

2- النضج الجسدي والنفسي

يشترط المشرع الجزائري، ضمناً، أن يكون القاصر متمتعاً بقدر كافٍ من النضج الجسدي والنفسي يؤهله لتحمل أعباء الزواج. ولهذا يُطلب ضمن ملف طلب الإذن القضائي شهادة طبية تثبت أهلية القاصر فيزيولوجياً للزواج، كما يحق للقاضي الاستعانة بخبرة طبية أو بحث اجتماعي للتأكد من استعداد القاصر لتحمل مسؤوليات الزواج، وعدم وجود عوائق صحية أو نفسية تحول دون نجاح العلاقة الزوجية².

¹ المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري

² الثقافة الجديدة، "زواج القاصرات من منظور علم النفس والطب النفسي، 2014

وقد أظهرت بعض الأحكام القضائية أن القاضي قد يرفض الإذن إذا تبين له من خلال البحث الاجتماعي أو التقرير الطبي أن القاصر غير ناضج نفسياً أو جسدياً، أو غير قادر على تحمل المسؤوليات الأسرية، حتى وإن أبدى الولي رغبة قوية في إتمام الزواج¹.

3- وجود ضرورة أو ظروف استثنائية

إلى جانب المصلحة، يشترط القانون وجود ضرورة أو ظروف استثنائية تبرر منح الإذن، مثل الخوف من وقوع القاصر في الانحراف أو تعرضه لأضرار اجتماعية أو اقتصادية جسيمة. ويجب أن تكون الضرورة قائمة وملحة، وأن ينتفي وجود وسائل بديلة لحماية القاصر غير الزواج، كما نصت المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري².

ثالثاً: وسائل القاضي للتحقق من المعايير

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في التحقق من تحقق المصلحة والضرورة، ويستخدم في ذلك عدة

وسائل عملية، منها:

- الاستماع إلى القاصر ووليّه.
- الاستعانة بخبرة طبية.
- إجراء بحث اجتماعي.
- طلب وثائق داعمة (شهادة الميلاد، شهادة طبية، تقارير من الجهات المختصة)³.

¹ عبد الله قشي، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، ص45 العدد، 2018.

² المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري

³ المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

وقد أشار التطبيق القضائي إلى أن القاضي قد يستغني عن الخبرة الطبية إذا كان القاصر قريباً من سن الرشد (مثلاً تجاوز 16 سنة) ويكتفي بمعاينة القاصر والاستماع إليه، إلا أن الأصل هو التحقق الدقيق من جميع الجوانب، خاصة في الحالات التي تثير الشكوك حول مصلحة القاصر أو قدرته على الزواج¹.

رابعاً: الضرورة كمعيار استثنائي

- الضرورة في سياق منح الإذن القضائي بزواج القاصر تُعتبر نظرية متكاملة تتماشى مع أحكام الشريعة والقوانين الوضعية، وتهدف إلى حماية القاصر من الضرر الذي قد يلحق به إذا لم يتم الزواج. ومن معاييرها:
- انتفاء الوسائل البديلة: يجب أن يكون الزواج هو الحل الوحيد المتاح للتعامل مع الضرورة الملحة.
 - أن تكون الضرورة قائمة وليست منتظرة: أي أن يكون القاصر في وضع يُخشى فيه من وقوع ضرر عاجل كتعرضه للفقر الشديد أو الانحراف.
 - وجود عذر يبرر الزواج: يجب أن يُثبت الولي أو القاصر وجود ضرورة حقيقية، مع تقديم أدلة تدعم هذا الطلب.
 - الرجوع إلى أهل الاختصاص: إذا كانت الضرورة تتعلق بأمور طبية أو اجتماعية، يعتمد القاضي على تقارير من أطباء أو باحثين اجتماعيين، كما نصت المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري².
 - تأكيد عدم وجود ضرر أكبر من الزواج: يتأكد القاضي من أن الزواج لن يسبب ضرراً أكبر للقاصر، وأنه لن يكون هناك استغلال أو نتائج سلبية تفوق المنافع المرجوة.

¹ صديق تواتي، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج1، ط1، ص41

² المادة 125، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

خامساً: إشكالات تشريعية وقضائية

يلاحظ وجود تناقض بين بعض النصوص القانونية، مثل المادة 7 من قانون الأسرة التي تشترط سن 19 سنة للزواج، والمادة 326 من قانون العقوبات التي تسمح بإسقاط المتابعة الجنائية عن الجاني إذا تزوج القاصر من خاطفه بموافقة القاضي، مما يثير جدلاً حول حماية مصلحة القاصر وضرورة مراجعة بعض الاستثناءات التشريعية لضمان عدم استغلالها¹.

سادساً: آثار الإذن القضائي

يترتب على منح الإذن القضائي أثر قانوني هام، إذ يُعتبر القاصر مرشداً في حدود عقد الزواج، ويكتسب أهلية التقاضي فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، دون أن يمتد ذلك إلى أهلية عامة في باقي التصرفات القانونية². كما يُلزم موظف الحالة المدنية بإبرام العقد بمجرد صدور الإذن، ولا يجوز له الامتناع بحجة عدم بلوغ السن القانونية.

خلاصة

يتضح أن رقابة القضاء على سلطة الولي في تزويج القاصر في القانون الجزائري تمثل ضماناً جوهرياً لحماية القاصر من الاستغلال أو التعسف، حيث يمنح القاضي الإذن بناءً على معايير دقيقة تتعلق بالمصلحة، والنضج الجسدي والنفسي، ووجود الضرورة، مع الاستعانة بوسائل تحقيق متنوعة، ويظل القرار النهائي خاضعاً لتقدير القاضي وفق ظروف كل حالة.

¹ المادة 326، قانون العقوبات الجزائري

² المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني: مقارنة بين التشريعات العربية في تزويج القاصر

شهدت التشريعات العربية خلال العقود الأخيرة تطورات ملحوظة في تنظيم زواج القاصر، حيث تباينت المواقف بين التشدد المطلق، والمرونة المشروطة بالإذن القضائي، وصولاً إلى التوجهات الحديثة نحو رفع سن الزواج. وتكتسي هذه المقارنة أهمية خاصة في تقييم مدى فعالية هذه الأنظمة في حماية مصلحة القاصر، وضمان عدم استغلاله أو المساس بحقوقه الأساسية في التعليم والصحة والنمو النفسي والاجتماعي.

الفرع الأول: الإذن القضائي في التشريعات العربية

أولاً: التشريعات التي لا تأخذ بمنهج الإذن القضائي

تتجه بعض التشريعات العربية إلى وضع حد أدنى صارم لسن الزواج، دون منح القاضي سلطة الترخيص الاستثنائي، وذلك بهدف غلق الباب أمام أي استثناءات قد تُستغل للتحايل على القانون أو تبرير زواج القاصر تحت ضغط الأعراف أو الظروف الاجتماعية.

1. التشريع المصري

يُعد التشريع المصري نموذجاً للنهج المتشدد في هذا المجال؛ إذ نص قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1931 (القانون 78) في المادة 327 الفقرة الثانية على أنه "لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن 16 سنة و سن الزوج عن 18 سنة¹. كما أكدت المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية لسنة 2000 على أنه "لا تُقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت الزوجة تقل عن 16 سنة ميلادية أو كان الزوج يقل عن 18 سنة ميلادية وقت رفع الدعوى²."

¹ المادة 327 الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المصري

² شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 68

وُمنع الموظفون الرسميون من إجراء عقود الزواج قبل السن القانونية، ويُعتبر أي عقد زواج يبرم في هذه المرحلة العمرية باطلاً ولا يُعتمد به قانوناً. ويهدف هذا التنظيم إلى حماية القاصرين من الزواج المبكر، وضمان نضج وإدراك الزوجين لمسؤوليات الزواج، مع تعزيز حقوق الأطفال من خلال منع الزواج المبكر وعدم الاعتراف بالدعاوى الناتجة عنه¹.

2. التشريع الكويتي

ينص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 26 على أنه "يمنع توثيق عقد الزواج والمصادقة عليه ما لم تتم الفتاة 15 سنة والفتى 17 سنة وقت التوثيق". ويعني ذلك إمكانية إجراء الزواج شرعاً قبل هذه السن، لكن لا يجوز توثيقه رسمياً إلا عند بلوغ الطرفين السن القانونية².

ويهدف هذا التنظيم إلى حماية مصالح القاصرين، حيث يشترط القانون أن يكون الزوجان عاقلين وبالغين، ويمنع توثيق عقود الزواج قبل السن المحددة. كما يسمح القانون بعقد الزواج في بعض الحالات من منظور شرعي، لكنه يحد من الآثار القانونية لهذا الزواج قبل بلوغ السن القانونية، ما يضمن عدم استغلال الزواج المبكر لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو التهرب من المسؤوليات³.

ثانياً: التشريعات التي تعتمد الإذن القضائي

تتبنى غالبية التشريعات العربية نهج الإذن القضائي كآلية توازن بين حماية القاصر ومرونة الاستجابة للظروف الاجتماعية أو الضرورات الخاصة، حيث يُشترط تدخل القاضي لمنح الترخيص بزواج القاصر بعد التحقق من تحقق المصلحة أو الضرورة، وضمان النضج الجسدي والنفسي للطرفين.

¹ المادة 17 الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المصري

² إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية فقه النكاح، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ط1، ص64

³ التكروري عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص54

1. التشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري سن الزواج بـ 19 سنة كاملة لكلا الجنسين (المادة 7 من قانون الأسرة)، لكنه أورد استثناءً يسمح للقاضي بمنح إذن خاص بزواج من لم يبلغ السن القانونية إذا اقتضت المصلحة أو الضرورة ذلك، وبعد التأكد من قدرة الطرفين على الزواج¹.

يُشترط تقديم طلب مكتوب من ولي القاصر، مرفقًا بشهادة ميلاد، وشهادة طبية تثبت أهلية القاصر فيزيولوجيًا، ويُعرض الملف على رئيس المحكمة المختصة الذي ينظر في الطلب وفق معايير المصلحة والضرورة، مع الاستعانة بتقارير طبية أو اجتماعية عند الحاجة².

وقد أظهرت الدراسات القضائية أن منح الإذن القضائي يخضع لرقابة دقيقة، حيث يُشترط أن يكون الزواج لمصلحة القاصر، وأن تُحدد هوية الخاطب في الإذن القضائي، كما يُشترط ألا يكون هناك فارق سن كبير أو شبهة استغلال أو إكراه اجتماعي³.

ورغم هذه الضمانات، تشير الإحصاءات إلى استمرار زواج القاصرات في الجزائر، خاصة في المناطق الداخلية، حيث يلجأ الأولياء إلى تزويج بناتهم في سن مبكرة تحت ضغط العادات أو الظروف الاقتصادية، ما يطرح تحديات في التطبيق العملي رغم صرامة النصوص⁴.

¹ ابتهاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 61

² سارة مجّد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 113

³ تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة، جامعة قلمة، 2023، ص 21

⁴ بندن اندت عربية، "زواج القاصرات في الجزائر معاناة صامتة"، 2024، ص 87

2. التشريع المغربي

حدد المشرع المغربي سن الزواج في المادة 19 من مدونة الأسرة بـ 18 سنة لكلا الجنسين، مع إمكانية منح القاضي إذنًا خاصًا بزواج القاصر بين 15 و18 عامًا، بشرط تحقق المصلحة وتوفر النضج الجسدي والنفسي للطرفين¹.

تخضع إجراءات منح الإذن القضائي لمسطرة دقيقة، حيث يُشترط تقديم طلب مفصل، وإجراء بحث اجتماعي وطبي، والاستماع إلى القاصر ووليّه، وقد أظهرت الدراسات أن غالبية الخبرات الطبية المعتمدة لإذن زواج القاصر يتم إنجازها من طرف أطباء عامين، ما يثير تساؤلات حول دقة التقييم الطبي².

وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة أذونات زواج القاصر بلغت 85% من مجموع الطلبات المقدمة بين 2015 و2019، مقابل 15% من أحكام ثبوت الزوجية ذات الصلة بقاصر، ما يعكس استمرار الظاهرة رغم القيود القانونية³.

وقد أظهرت الممارسة القضائية أن الإذن يُقيد باسم الخاطب، فلا يجوز إبرام عقد الزواج مع غيره، وهو ما يشكل ضمانًا إضافية تساهم في بسط الرقابة القضائية على طرفي العلاقة.

¹ مدونة الأسرة المغربية، المادة 19؛ العربي الجديد، "رفع سن الزواج إلى 18 عامًا.. تعديلات مقترحة على قانون الأسرة في المغرب"، 2024

² حول زواج دراسة تشخيصية القاصر، وزارة العدل المغربية، 2024، ص12

³ المرجع نفسه، ص5

3. التشريع الأردني

نصت المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019 على أن "أهلية الزواج تبدأ من عمر 18 سنة لكلا الطرفين"، مع السماح بالزواج للذكر أو الأنثى في سن 16 بشرط توفر الرضا والاختيار والحصول على إذن من قاضي القضاة إذا رأى أن في هذا الزواج ضرورة تقتضيها المصلحة¹.

كما نصت المادة 8 على أنه "للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحة له." ويُشترط ألا يزيد فارق العمر بين الزوجين عن 20 سنة إلا بعرض الأمر على القاضي للتحقق من رغبة المرأة في عقد الزيجة².

ويهدف هذا التنظيم إلى حماية القاصرين من الزواج المبكر إلا في حالات استثنائية تقتضيها المصلحة، مع اشتراط النضج العقلي وموافقة القاضي بعد مراجعة دقيقة للحالة.

4. التشريع السعودي

شهدت المملكة العربية السعودية تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة في تنظيم زواج القاصر. فوفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية، أصبح يشترط الحصول على إذن المحكمة قبل إتمام زواج أي طرف لم يبلغ سن 18 عاماً، سواء كان ذكراً أو أنثى³.

¹ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019، المادة 10؛ irfaasawtak.com ، 7 "نماذج.. ما سنّ الزواج القانوني للإناث في الدول العربية؟"، 2024

² المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني

³ RT Arabic السعودية توضح إجراءات الموافقة على الزواج المبكر للفتاة دون 18 عاماً، 2022

وتتم العملية عبر بوابة "ناجز" الإلكترونية، حيث يُقدم الطلب من حساب الفتاة وليس الزوج، ويُشترط موافقة الفتاة وأهلها، ويحق للقاضي التحقق من النضج الجسدي والنفسي للطرفين، وعدم وجود إكراه أو استغلال.

ويمثل هذا التوجه تحولاً مهماً عن الممارسات السابقة التي كانت تعتمد فقط على موافقة الوالي الشرعي دون تدخل قضائي مباشر، ويعكس رغبة في تعزيز دور القضاء في حماية القاصر وضمان عدم تعرضه لأي ضغوط أو استغلال اجتماعي¹.

5. التشريع التونسي

حدد المشرع التونسي السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة لكلا الجنسين، مع إمكانية منح إذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائية في حالات استثنائية تتعلق بالمصلحة الفضلى للطرفين، بشرط موافقة الوالي والأم، كما نص الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية².

ويُجرّم القانون التونسي أي زواج لا يستجيب للشروط القانونية والمدنية، ويعتبره باطلاً وجريمة يعاقب عليها القانون، ما يشكل حماية قوية للقاصر من الزواج العرقي أو غير الموثق³.

¹ RT Arabic. السعودية توضح إجراءات الموافقة على الزواج المبكر للفتاة دون 18 عاماً، 2022

² مجلة الأحوال الشخصية التونسية المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني

RT Arabic سية، الفصل الخامس؛ lesemeurs.com ، "زوجة على غير الصبغ القانونية (زواج عرقي) في تونس أم عشيقة."

³ مجلة الأحوال الشخصية التونسية المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية الأردني

6. التشريع السوري

رفعت التعديلات الأخيرة على قانون الأحوال الشخصية السوري سن الزواج إلى 18 عامًا للفتى والفتاة، مع إمكانية منح القاضي إذنًا خاصًا في حالات استثنائية، بشرط تحقق المصلحة وتوفر النضج الكافي للطرفين¹.

ثالثًا: التشريعات التي لا تحدد سنًا أدنى أو تتسم بمرونة مفرطة

في بعض الدول العربية، لا يوجد حد أدنى صارم للزواج، أو توجد استثناءات واسعة تسمح بزواج القاصر دون ضوابط كافية، ما يؤدي إلى استمرار ظاهرة الزواج المبكر رغم المخاطر الصحية والاجتماعية.

1. التشريع اليمني

شهدت اليمن تغيرات متكررة في تحديد سن الزواج. فبينما حدد قانون الأحوال الشخصية لعام 1992 السن الأدنى للزواج بـ 15 عامًا، تم حذف هذا القيد لاحقًا، ليصبح الزواج ممكنًا بمجرد أن تكون الفتاة "صالحة للوطء"، أي قادرة على المعاشرة الجنسية².

ورغم محاولات لاحقة لرفع السن الأدنى إلى 17 أو 18 عامًا، إلا أن الضغوط الدينية والاجتماعية حالت دون إقرار هذه التعديلات بشكل نهائي، ما أدى إلى انتشار زواج القاصرات في سن صغيرة جدًا، لا سيما في المناطق الريفية والقبلية³.

2. أمثلة أخرى

- في البحرين، السن الأدنى للزواج هو 15 سنة للفتيات و18 للذكور.
- في العراق، 15 سنة مع ضرورة موافقة الوالدين.

¹ قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة 16

² قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة 16

³ الحرة، "الطفولة في فراش الزوجية.. 10 بلدان عربية تسمح بزواج القاصرات" 2016

- في قطر، 16 سنة للفتيات.
- في السودان، 10 سنوات للفتيات.
- في لبنان، 17 سنة للفتيات و18 للذكور.
- في الصومال واليمن، لا يوجد حد أدنى محدد بوضوح، ويُترك الأمر لتقدير القاضي أو الولي¹.

الفرع الثاني: التشريعات العربية نحو رفع سن الزواج

شهدت التشريعات العربية في السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً نحو رفع سن الزواج، استجابةً للتغيرات الاجتماعية والثقافية وزيادة الوعي بحقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة والطفل، مع مراعاة التوازن بين القيم التقليدية ومتطلبات العصر الحديث.

أولاً: أسباب رفع سن الزواج

أ. الأسباب الاجتماعية

- زيادة الوعي بأهمية التعليم وتأثيره على تحسين حياة الأفراد، مما دفع إلى تأخير سن الزواج.
- تغير الأدوار الاجتماعية للمرأة، حيث أصبحت أكثر استقلالية ومشاركة في سوق العمل.

ب. الأسباب الدولية

- التزام الدول العربية بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي تشجع على رفع سن الزواج².

¹ اتفاقية حقوق الطفل، 1989؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

² اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 ديسمبر

UNTS 13.1249، 1979

ثانيًا: الآثار السلبية للزواج المبكر

- زيادة معدلات الطلاق.
- التأثير السلبي على صحة الفتيات القاصرات، خاصة فيما يتعلق بالحمل المبكر.
- حرمان القاصرين من التعليم وفرص التطور الشخصي.
- تعرض الفتيات لمخاطر نفسية واجتماعية وصحية جسيمة.
- ارتفاع معدلات الفقر بين الأسر التي تزوج بناتها في سن مبكرة²⁵.

ثالثًا: أمثلة على الإصلاحات

1. المغرب

تُعد المادة 19 من مدونة الأسرة المغربية خطوة مهمة نحو تنظيم أهلية الزواج بشكل يعزز من حماية حقوق القاصرين وضمان اتخاذ قرارات واعية ومسؤولة في مؤسسة الزواج. وقد أظهرت التعديلات المقترحة مؤخرًا اتجاهًا لتقييد الاستثناءات، حيث أصبح الإذن القضائي محصورًا في سن 17 عامًا، مع ضمانات إضافية في التطبيق العملي¹.

¹مجلة الأحوال الشخصية التونسية

2. تونس

حدد الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية التونسية السن القانوني للزواج بـ 18 سنة للجنسين، مع اشتراط خلو الطرفين من الموانع الشرعية، وإمكانية منح إذن خاص من المحكمة في حالات استثنائية، مع تجريم أي زواج خارج الإطار القانوني¹.

3. الأردن

شهد قانون الأحوال الشخصية الأردني تعديلات هامة تهدف إلى تحسين وتحديث القوانين المتعلقة بالزواج وحماية حقوق القاصرين، فنصت المادة 10 على أن سن الزواج في الأردن هو 18 عامًا، ولا يُسمح بالزواج قبل ذلك إلا بإذن قضائي خاص في حالات استثنائية².

4. مصر

المادة 17 من قانون إجراءات الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 تُعتبر نصًا محوريًا في إطار تنظيم الدعاوى المتعلقة بعقد الزواج، حيث تهدف إلى حماية حقوق القاصرين وضمان احترام القوانين التي تُحدد سن الزواج، وتنص بوضوح على أنه "لا تُقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة أقل من 18 سنة ميلادية وقت رفع الدعوى"³.

رابعًا: التحديات العملية

¹ قانون الأحوال الشخصية الأردني

² دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، وزارة العدل المغربية، 2024، ص 8؛ بودلال رشيد، "زواج القاصر بين القاعدة والاستثناء من خلال العمل القضائي الأسري"، 2010

³ دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، وزارة العدل المغربية، 2024، ص 8

- المقاومة الاجتماعية: بعض المجتمعات لا تزال متمسكة بالعادات والتقاليد التي تفضل الزواج المبكر، ما يصعب تطبيق القوانين الجديدة.
- ضعف آليات الرقابة والتطبيق: في بعض الدول، لا تزال هناك صعوبات في الرقابة على الزواج غير الرسمي أو العرفي، ما يسمح باستمرار الزواج المبكر بعيداً عن أعين القانون.
- الظروف الاقتصادية: تدفع بعض الأسر الفقيرة بناتها إلى الزواج المبكر كحل لمشكلات مادية، ما يتطلب سياسات اجتماعية داعمة.
- التحايل القضائي: في بعض الحالات، يتم التحايل على القيود القانونية عبر دعاوى ثبوت الزوجية أو تزوير الأعمار، ما يجد من فعالية التشريعات¹.

¹ بودلال رشيد، "زواج القاصر بين القاعدة والاستثناء من خلال العمل القضائي الأسري"، 2010

الخلاصة

يتناول هذا الفصل مفهوم الولاية في تزويج القاصر من زاويتين متكاملتين: الشرعية والقانونية. فقد أكد الفقه الإسلامي أن الولاية على القاصر في الزواج تُعدُّ من المبادئ الراسخة، باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة القاصر وضمان حسن الاختيار. وتستند مشروعيتها إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، مع إجماع جمهور الفقهاء على أنها ركن في عقد الزواج، باستثناء المذهب الحنفي الذي يجيز للمرأة البالغة الرشيدة أن تعقد لنفسها مع حق الأولياء في الاعتراض عند غياب الكفاءة. وقد بيّنت الدراسة أنواع الولاية مثل الولاية على النفس والولاية على المال، بالإضافة إلى ولاية الإيجار وولاية الاختيار، مع إبراز الفروق بينها في المذاهب الأربعة، لاسيما في مدى صلاحية الولي للتصرف دون إذن القاصر.

أما من حيث مقاصد الشريعة، فقد شُرعت الولاية حمايةً لمصلحة القاصر، ولتحقيق مقاصد أصيلة كتكوين الأسرة، حفظ النسل، والوقاية من الانحراف، إلى جانب مقاصد تبعية كحماية القاصر من الظلم والاستغلال وضمان حقوقه الأسرية والمالية.

وفي الجانب القانوني، نظم المشرع الجزائري الولاية ضمن قانون الأسرة، فاشتراط توفر شروط موضوعية وإجرائية لممارسة الولي صلاحياته، أهمها: الصفة، المصلحة، والأهلية. كما أُخضع زواج القاصر لرقابة قضائية صارمة عبر اشتراط الإذن القضائي، الذي يُمنح بناءً على معايير دقيقة كالنضج الجسدي والنفسي ووجود مصلحة راجحة أو ضرورة مُلحة.

واختتم الفصل بمقارنة بين التشريعات العربية، حيث تبين أن بعضها يتجه نحو التشدد ومنع الاستثناءات مثل مصر في حين تعتمد دول أخرى الإذن القضائي المشروط كالجزائر والمغرب، بينما تسمح تشريعات قليلة بزواج القاصر دون قيود واضحة (مثل اليمن والسودان)، مما يعكس تفاوتاً كبيراً في آليات الحماية القانونية المقررة للقاصر.

الفصل الثاني

دور الولي في حماية حقوق الزوج القاصر

الفصل الثاني: دور الولي في حماية حقوق الأسرية للقاصر

يُمثّل الولي في التشريع الجزائري ركيزة أساسية في حماية حقوق القاصر عامةً والزوج القاصر خاصةً، حيث يندرج دوره ضمن إطارين متكاملين: الحماية القانونية المنصوص عليها في نصوص قانون الأسرة، والحماية الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تشكل المصدر الرئيس للتشريع. فالقانون الجزائري كما تؤكد المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري¹ يفرض على الولي التصرف كـ "الرجل الحريص" في إدارة أموال القاصر واتخاذ القرارات المصيرية نيابة عنه، مع خضوع هذه التصرفات لرقابة قضائية صارمة لضمان تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر.

فيما يتعلق بالحقوق الأسرية للزوج القاصر، يلعب الولي دورًا محوريًا في ضمان الالتزام بالحقوق المعنوية كحق الطاعة وحسن المعاشرة بالمعروف، والتي تُعتبر من الثوابت الشرعية والقانونية. فالشريعة الإسلامية كما ينعكس في القانون الجزائري تُلزم الزوجين بالمعاشرة بالمعروف²، وهو ما يُترجم قانونًا عبر آلية المراقبة القضائية التي تتدخل عند إخلال أي طرف بواجباته. كما يُسهم الولي في حماية حق القاصر في السكن الشرعي والاستمتاع المشروع، عبر آليات مثل طلب تدخل القاضي عند تعرض هذه الحقوق للانتهاك.

أما على الصعيد المالي، فإن دور الولي يتجلى في إدارة الحقوق المالية للزوج القاصر سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية (كالنفقة والمهر) أو بعد انحلالها (كالعدة والمتعة). ففي حالات الطلاق أو الخلع، يُلزم القانون الولي بضمان استيفاء حقوق القاصر المالية عبر آليات مثل طلب الإذن القضائي للتصرفات الجوهرية كبيع العقارات أو

¹ المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري

² قاسمي نعيمة، جريد صافية الالتزامات الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري --مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2021-2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة -جامعة قلمة، 18

رهنها¹. بينما في حالة الوفاة، يتحول دور الولي إلى وصي على التركة مع مراعاة حقوق الورثة الشرعيين تحت إشراف القاضي.

وتُبرز هذه الثنائية (الشرعية/القانونية) تكاملاً واضحاً في المنظومة الجزائرية، حيث تُستمد المبادئ الأساسية للحماية من الشريعة، بينما تُفصّل الإجراءات عبر نصوص قانونية تلزم الولي بالتقيد بضوابط صارمة، وتخويل القاضي سلطة تقديرية واسعة للتدخل عند تعارض مصالح الولي مع مصلحة القاصر.

المبحث الأول: الحقوق الأسرية للقاصر

تُعد الحقوق الأسرية من الركائز الأساسية التي تضمن للقاصر حياة زوجية متوازنة ومستقرة، حيث تشكل هذه الحقوق امتداداً للحماية القانونية والشرعية التي يتمتع بها القاصر ضمن مؤسسة الزواج. ونظراً لقصور القاصر عن إدراك كافة أبعاد العلاقة الزوجية، فإن دور الولي يتعاطم في السهر على ضمان احترام هذه الحقوق، سواء كانت معنوية كالطاعة والمعاشرة بالمعروف، أو مادية كالسكن والاستمتاع. ومن هذا المنطلق، تأتي أهمية دراسة الحقوق الأسرية للزوج القاصر، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة الحماية التي يقرّها القانون والشريعة على حد سواء، بهدف صيانة الكرامة الإنسانية للقاصر وتوفير بيئة آمنة تساعده على النمو السليم وتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للقاصر

تحتل الحقوق المعنوية للقاصر بأهمية خاصة ضمن العلاقة الزوجية، لما لها من دور في ترسيخ مبادئ الاحترام والتقدير المتبادل بين الزوجين. فالقاصر، بحكم عدم اكتمال نضجه النفسي والعاطفي، يكون أكثر عرضة للضرر المعنوي، مما يستوجب توفير حماية خاصة تضمن له المعاشرة بالمعروف، وصيانة كرامته، وتوفير بيئة قائمة على المودة والسكينة. ويُعدّ دور الولي محورياً في هذا الإطار، من خلال متابعته لأوضاع القاصر وضمان عدم انتهاك حقوقه غير المادية، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات القانون.

¹ دربالي فاطمة الزهراء، دور القاضي في حماية أموال القاصر، مذكرة لنيل شهادة ماستر 2021-2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعة المسيلة، ص 37

الفرع الأول: حق الطاعة والمعاشرة بالمعروف

أ- الضمانات الشرعية: يضمن الولي ألا تتحول الطاعة إلى استبداد، مع التأكيد على المعاشرة بالمعروف كحقوق متبادلة، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾¹.

ب - التشريع الجزائري: تلزم المبادئ العامة في قانون الأسرة (المادة 4) الولي برفع دعوى قضائية عند الإخلال بحقوق المعاشرة بالمعروف، عبر تفسير نصوص "التعاون والمودة"².

تقوم العلاقة الزوجية في الإسلام على أساس المودة والعدل، حيث يتمتع كلا الطرفين بحقوق متبادلة: للزوج حق الطاعة في الأمور المشروعة كعدم الخروج دون إذنه وحفظ ماله وسمعته، مع التزامه بضمان حقوق زوجته المادية (المهر والنفقة) والمعنوية (حسن المعاشرة واجتناب الإيذاء). تُلزم الشريعة الزوج بالعدل بين الزوجات في حال التعدد، بينما تُلزم الزوجة بالاستجابة لزوجها في الأمور المباحة إلا لمانع شرعي. تحفظ الضمانات المشتركة كالمساواة النسبية (لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وحق التقاضي عند الانتهاك توازن العلاقة، مع إشارة إلى أن التشريع الجزائري (المادة 4 من قانون الأسرة) يعزز هذا التوازن عبر نصوص "التعاون والمودة" كمبدأ مركزي.

الفرع الثاني: حق الاستمتاع والسكن

1. الضوابط الشرعية: يُجرّم الفقه إجبار القاصر على إتمام الزواج قبل البلوغ الجسدي³.

2- التنظيم القانوني*: تُلزم المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري الزوج بتوفير سكن مناسب،

¹ سورة النساء، الآية 19

² فاسي عبد الله، فك الرابطة الزوجية، جامعة بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص26

³ موفق الدين محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، ح عبد الله بن عبد المحسن، دار عالم الكتب لطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ط3،

ج3، ص139

مع مراقبة الولي لالتزام الطرف الآخر بهذا الشرط¹ يتمتع الزوجان بحق الاستمتاع والسكن في إطار الزواج، مع ضوابط شرعية وقانونية تحكم هذا الحق. يُجرّم الفقه إجبار القاصر على إتمام الزواج قبل البلوغ الجسدي، وفي التشريع الجزائري، تُلزم قانون الأسرة الزوج بتوفير سكن مناسب، مع مراقبة الولي لالتزام الطرف الآخر بهذا الشرط. يضمن هذا الإطار الشرعي والقانوني حماية حقوق الزوجين وضمان حقوقهما في الاستمتاع والسكن بشكل عادل ومنصف. تُمنح الزوجة الحق في السكنى في مسكن مستقل عن أهل الزوج، ويُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي كفلها قانون الأسرة الجزائري للزوجة. يهدف هذا الحق إلى حماية استقلالية الزوجة وضمان حياة زوجية مستقرة².

الفرع الثالث: الحق في الرعاية النفسية والاجتماعية

حيث جاءت المادة 88 إطاراً قانونياً ملزماً للولي، حيث تُحمّله مسؤولية التصرف "كالخريفص" في كل ما يتعلق بشؤون القاصر³، بدءاً من ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة ومروراً بتأمين الحق التعليمي الجوهري، وصولاً إلى المتابعة المستمرة لسلامته النفسية والجسدية. غير أن الواقع العملي وخاصة في المناطق الريفية التي تعاني من هشاشة البنى التحتية وضعف الوعي المجتمعي يكشف عن فجوة خطيرة بين النص القانوني وتطبيقه، حيث تظل آليات الإبلاغ عن الانتهاكات غير فعّالة بسبب غياب الرقابة المؤسسية وانتشار العادات الاجتماعية المقاومة لتغيير الأدوار التقليدية⁴. في هذا السياق، تبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز الدور الوقائي للولي ليس كضامن فردي

¹ قانون الأسرة الجزائري، المادة 78* (حق السكن والالتزامات المادية).

² قرار المحكمة العليا بتاريخ 04/11/1985. رقم 38331 لمجلة القضائية، العدد 1/1989، الصفحة (101)

³ المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري

⁴ قاسمي نعيمة حريد صافية، المرجع السابق، ص 578

فحسب، بل كحلقة وصل بين القوانين المكتوبة والواقع المعيش، عبر تفعيل حملات التوعية المكثفة وربط

المسؤولية القانونية بآليات مساءلة واضحة مما قد يُسهم في سد الثغرات التشريعية والعملية على حد سواء

المطلب الثاني: الحقوق المالية للقاصر

تُعد الحقوق المالية من أبرز الضمانات التي أقرها القانون والشريعة لحماية القاصر داخل مؤسسة الزواج، لما لها من أثر مباشر في تأمين متطلبات العيش الكريم. فالقاصر، بحكم نقص أهليته في التصرف، يحتاج إلى من يضمن له استيفاء حقوقه المالية المترتبة على الزواج، كالمهر والنفقة والمسكن. وتكمن أهمية هذه الحقوق في كونها ليست مجرد التزامات مادية، بل وسائل لحفظ الكرامة والوقاية من الاستغلال أو الإهمال. ومن هذا المنطلق، يبرز دور الولي في السهر على تحصيل هذه الحقوق والدفاع عنها، بما يكفل تحقيق مصلحة القاصر في إطار من العدالة والرعاية القانونية.

الفرع الأول: المهر

يُعدّ المهر أحد الأركان الجوهرية في عقد الزواج، وحقاً مالياً ثابتاً للزوجة بموجب الشريعة الإسلامية، سواء كانت راشدة أو قاصرة. فهو لا يُعدّ مقابلًا للزواج، بل رمزاً للتكريم والتقدير، ودليلاً على جدية الزوج واستعداده لتحمل أعباء الحياة الزوجية. وبالنسبة للقاصر، فإن أهمية المهر تتضاعف كونه يمثل ضماناً أولياً لحقها المالي، ويُسند للولي دور أساسي في تحديده واستلامه بما يحقق مصلحة القاصر ويراعي وضعها وكرامتها. وعليه، فإن تنظيم المهر قانوناً وشرعاً يأتي ضمن منظومة حماية الحقوق المالية للزوجة القاصر.

أولاً: تعريف المهر

المهر لغة هو "المال الذي يؤديه الرجل إلى زوجته عند الزواج"¹

- تعريف المهر شرعاً: المهر شرعاً هو "ما يؤديه الزوج إلى زوجته عند العقد، وهو حق لها عليه"²

¹أبن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 136.

²محمد بن إبراهيم الطنطاوي كتاب الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 234

-تعريف المهر في الفقه الإسلامي: يُعد المهر شرطاً أساسياً في عقد الزواج، حيث يصبح واجباً على الرجل بمجرد إتمام العقد الصحيح أو الدخول الحقيقي. يتيح هذا الشرط للمرأة الحق في التصرف بالمهر كما تشاء، مما يعكس احترام الشريعة لحقوقها المالية. يضمن هذا الإطار الشرعي وضوح الحقوق والالتزامات بين الزوجين، مساهماً في استقرار العلاقة الزوجية¹

- تعريف المهر حسب القانون الجزائري: المهر هو "المبلغ المالي الذي يتعين على الزوج دفعه إلى الزوجة عند الزواج"، وفقاً للمادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.²

ففي إطار ما جاءت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 05-02³، يُشترط لصحة عقد الزواج توافر شرط المهر بوصفه ركيزة قانونية واجتماعية تعكس الجدية في إقامة الحياة الزوجية ويُعتبر المهر، وفقاً للنص القانوني، رمزاً للتعاطف والمودة بين الزوجين، حيث لا يقتصر دوره على الجانب المادي فحسب، بل يمثل تعبيراً عملياً عن إرادة الزوج في بناء أسرة مستقرة، ما يُبرز التزامه الأخلاقي والاجتماعي. ومن الناحية الإجرائية، يُنظر إلى توثيق المهر في العقد كضمانة قانونية تحفظ حقوق الزوجة، مع الإشارة إلى تقسيمه إلى جزأين (مقدم ومؤجل) لتعزيز التوازن بين واجبات الزوج وحقوق الزوجة، مما يُجسّد التكامل بين البُعد العاطفي والضمانات المادية في إطار العلاقة الزوجية⁴.

¹ مالك ابن انس ابن مالك ابن عامر الاصبحي، كتاب المدونة، دار الكتب العلمية، 1494م، ط1، ج2، ص 210

² المادة 14: الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء جاء في

³ المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري

⁴ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج7، ص 345

ثانيا - شروط المهر

1- في التشريع الجزائري

يجب أن يكون المهر معلومًا ومحددًا بشكل واضح في عقد الزواج، لضمان حقوق الزوجة وضمان عدم وجود أي نزاعات مستقبلية. يمكن أن يكون المهر على شكل مال أو أي شيء آخر ذي قيمة¹، وفقًا للاتفاق بين الزوجين، مما يعكس مرونة التشريع في تلبية احتياجات الأزواج وتحديد قيمة المهر التي تتناسب مع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية. يعد هذا الاتفاق جزءًا أساسيًا من العقد، حيث يعبر عن التزام الزوج تجاه زوجته ويضمن لها حقوقها المالية في إطار الزواج

2- في الفقه الإسلامي

شروط المهر في الفقه الإسلامي تتحدد بمواصفات محددة لضمان صحته، وهي

- الطهارة: يجب أن يكون المهر من الأشياء الطاهرة المباحة شرعًا، فلا يجوز أن يكون خمرًا أو خنزيرًا². ففي إطار الضوابط الشرعية التي وضعها الفقه الإسلامي لتنظيم المهر، يبرز شرط الطهارة كأساس جوهري لضمان مشروعيته وقبوله. فاشتراط أن يكون المهر من الأشياء الطاهرة المباحة، كالذهب والفضة أو غيرها من الأموال الحلال، يعكس حرص الشريعة على تجنب كل ما يُعتبر نجسًا أو محرّمًا، مثل الخمر ولحوم الخنازير، مما يضمن سلامة العقد من أي شبهة أو مخالفة دينية. هذا الشرط ليس مجرد إجراء شكلي، بل يُعدّ تكريسًا لقيم الإسلام في الحفاظ على نقاء العلاقات الزوجية وضمان تبادل المنافع المشروعة بين الطرفين، مما يعزز الثقة والاستقرار في الحياة الزوجية.

¹ ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي، كتاب الام، دار الفكر، بيروت، 1983م، ط 2، ج 5، ص 123

² ابن قدامة، المغني، المرجع نفسه، ج 7، ص 163

- الانتفاع المشروع: يجب أن يكون المهر قابلاً للانتفاع به بشكل شرعي، مثل المال أو الذهب أو العقار¹. الانتفاع المشروع بالمهر يُعدّ ركيزة أساسية في ضمان شرعية الزواج وفقاً للتعاليم الإسلامية، حيث يشترط أن يكون المهر قابلاً للتسليم والاستفادة منه مادياً أو معنوياً بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فالمال والذهب والعقار تُمثّل أمثلة واضحة على المهر المشروع، إذ تتميز بقيمتها الثابتة وقابليتها للتملك والتصرف فيها بشكل فعلي، مما يضمن حقوق الزوجة ويُجنّب النزاعات المستقبلية. كما أن اشتراط الانتفاع الشرعي يُعزز مبدأ العدل والشفافية في العلاقة الزوجية، حيث يُحقق التوازن بين حقوق الطرفين ويُرسّي أساساً متيناً للتعايش الأسري القائم على المودة والاحترام.

- القدرة على التسليم: يجب أن يكون الزوج قادراً على تسليم المهر، فلا يصح ما لا يمكن تسليمه كالطير في الهواء²، حيث يشترط في المهر أن يكون مما يمكن تسليمه حقيقة، فلا يصح أن يكون المهر شيئاً معدوماً أو غير مقدور على تسليمه، كأن يشترط الزوج مهراً هو طير في الهواء أو سمك في الماء أو شيئاً لا يملكه أصلاً؛ لأن ذلك يوقع المرأة في الغرر والجهالة ويجعل حقها في المهر مهدداً بالضياع. وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما لا يُقدر على تسليمه يبطل كونه مهراً³، لأن المقصود من المهر هو تمليك المرأة حقاً مالياً مضموناً، فإذا لم يكن مقدوراً على تسليمه، فات المقصود من تشريعه.

لذلك، نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية حقوق المرأة عند الزواج، واشترطت في المهر ما يُشترط في الثمن في البيع من الطهارة، والانتفاع، والقدرة على التسليم.

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج 2، ص 54

² محمد بن احمد بن ابي سهل، المبسوط للسرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ج 5، ص 112

³ ابن قدامة، المغني المرجع السابق، ج 7، ص 45

- المعلوماتية: فلو سُمِّي في العقد مهر لا يمكن تسليمه، كان العقد صحيحًا ويجب مهر المثل بدلًا عنه¹، تحقيقًا للعدل ودفْعًا للضرر.

وهذا الشرط لا يخص المهر فقط، بل هو قاعدة عامة في المعاوضات المالية، إذ لا يصح بيع ما لا يقدر البائع على تسليمه، كما لا يصح تسمية ما لا يمكن تسليمه مهرًا في عقد النكاح.

فالقدرة على التسليم ليست مجرد شرط شكلي، بل هي ضمان لحق المرأة، وصيانة للعقد من الفساد، وتحقيق لمقاصد الشريعة في العدل والوضوح ومنع النزاع².

- المعلوماتية: يجب أن يكون المهر معلومًا ومحددًا بلا جهالة فاحشة (كأن يُذكر نوعه وقيمته³ هذا يعني أن المهر

يجب أن يتم تحديده بشكل واضح ودقيق، بحيث يتم ذكر نوعه وقيمته². يضمن هذا الشرط أن يكون المهر محددًا بشكل واضح، ويساهم في تجنب النزاعات والخلافات بين الزوجين

- عدم النهي الشرعي: يجب ألا يكون المهر من المحرمات أو المنهي عنها شرعًا⁴. هذا يعني أن المهر يجب أن يكون خاليًا من أي مخالفات شرعية، مثل الخمر أو الخنزير أو أي شيء آخر محرم. يضمن هذا الشرط أن يكون المهر متوافقًا مع القيم والأخلاق الإسلامية.

- التقوُّم: يجب أن يكون له قيمة مالية معتبرة شرعًا، فلا يصح ما لا قيمة له كحبة قمح واحدة¹. هذا الشرط يضمن أن يكون المهر ملموسًا وذو قيمة حقيقية، بحيث لا يكون بلا قيمة أو ذا قيمة ضئيلة هدف هذا الشرط إلى ضمان أن يكون المهر تعبيرًا حقيقيًا عن الالتزام والاحترام في الزواج.

¹ علاء الدين بكر ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1327هـ، 1328هـ، ط1، ج2، ص320

² أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات، المحقق أبو عبيدة، دار ابن عفان، 1997، ط1، ج2، ص80

³ محمد ابن احمد ابن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2، ص301

⁴ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، 1347هـ، ط المنيرية، ج7، ص215

- أن يكون مالا: يقبل أن يكون المهر نقوداً أو عيناً (كعقار) أو منفعة مشروعة²

المهر في الشريعة الإسلامية لا يُقيد بنوع محدد، بل يشمل كل ما يعد مالا متعارفاً عليه بين الناس، سواء كان نقداً سائلاً كالدرهم والدنانير، أو عيناً ملموسة كالعقارات والمركبات، أو منفعة مشروعة قابلة للتملك والانتفاع كالحق في السكن أو الاستثمار. يشترط في المهر أن يكون معلوماً ومتفقاً عليه بين الطرفين، وأن يخلو من الجهالة التي تؤدي إلى النزاع، مع ضرورة أن تكون المنفعة المقدمة مشروعة لا تخالف الضوابط الشرعية. هذا التنوع في أنواع المهر يعكس مرونة الشريعة وملاءمتها لمختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بما يحقق المقصد الشرعي من تكوين الأسرة في جوٍّ من الوضوح والرضا المتبادل.

ثالثاً- الأدلة الشرعية على وجوب المهر

أ- الأدلة من القرآن الكريم

تستند الأدلة على وجوب المهر إلى الكتاب والسنة والإجماع في القرآن الكريم، أمر الله تعالى بدفع المهر إلى الزوجات في قوله تعالى: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة"³

هذه الآية تؤكد أن المهر هو حق من حقوق الزوجة المفروضة لها من عند الله

ب- الأدلة من السنة النبوية

في السنة النبوية، أكد الرسول ﷺ على أهمية المهر في الزواج، حيث قال: "لا نكاح إلا بولي ولا نكاح إلا بمهر"⁴

هذه الأحاديث تؤكد أن المهر هو جزء أساسي من عقد الزواج، ويجب أن يتم الاتفاق عليه بين

¹ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ج4، ص78

² الموسوعة الفقهية الكويتية. الجزء والصفحة: ج 39، ص 102 (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية)

³ سورة النساء، الآية 4

⁴ صحيح مسلم، ج 2، ص 345، الحديث رقم 1425.

الزوجين

رابعاً- القرارات الصادرة في أنواع المهر

يعتبر المهر شرطاً لصحة عقد الزواج كما نصت على ذلك المادة 09 مكرر، ويحدد الصداق أثناء عقد الزواج وأجاز المشرع الجزائري بموجب تعديل 2005 لقانون الأسرة عدم تحديد قيمته أي عدم تسميته، وفي هذه الحالة تستحق الزوجة صداق المثل. وهذا تطبيقاً لنص المادة 15 من قانون الأسرة

كما أجاز المشرع الجزائري بناء على المادة السابقة أن يكون الصداق مؤجلاً¹.

وقد قررت المحكمة العليا - حتى قبل تعديل 2005 - ثبوت صحة عقد الزواج دون تحديد المهر وتسميته، حيث قضت في إحدى قراراتها بما يلي: " إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضى للزوجة بصداق المثل

ومتى تبين في قضية الحال أن الشهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا توافر أركان الزواج العرفي ما عدا المهر بقي مؤجلاً حسب عادة المنطقة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إثبات الزواج رغم توافر أركانه فإنهم عرضوا قرارهم للتناقض والقصور في التسبب لأن عدم تحديد المهر لا يبطل الزواج . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"²

القرارات الصادرة في حالة استحقاق المهر بالنسبة لحالة استحقاق الزوجة للصداق فإن الزوجة تستحق كامل الصداق بدخول الزوج بها أو بوفاته قبل الدخول، وتسحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول، تطبيقاً لنص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري، ويتضمن هذا الفرع المسائل التالية :

¹ المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري

² قرار بتاريخ 1998/11/17، ملف رقم 210422، اجتهاد قضائي، 2001، ص 53

01/ استحقاق الصداق بالخلوة الصحيحة جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: " من المتفق عليه فقها أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بعدم إتمام الدخول بزوجه غير مبرر ويستوجب رفضه، و لما كان ثابتا من وقائع الدعوى، أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل، وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد، الأمر الذي يقرر به كامل المهر ويترتب عليه توابع العصمة، وبما أن قضاة الاستئناف اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما، فإنهم بقضائهم كما فعلوا سببوا قراره أساسا شرعيا¹"

قضت المحكمة العليا بوجوب كامل المهر بالخلوة الصحيحة، وضابطها أن يجتمع الزوجان بعد عقد صحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل².

ولكي تستحق الزوجة كامل المهر لا بد من تحقق الخلوة أو الدخول، وهذا ما كرسه القضاء الجزائري في قرار للمحكمة العليا قضى بما يلي: " من المقرر فقها وشرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول واختلاء الزوج بها، ومن ثم فإن القضاء بخالف هذا المبدأ يعدد خرقا لأحكام الشريعة

ولما كان ثابت في قضية الحال أن الزوج لم يدخل بزوجه بعد انتقالها إلى داره لكونه كان في حالة اعتقال مما يتعذر إتمام الخلوة، ومن ثم فإن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق واستحقاق الزوجة لكامل الصداق يكون بقضائه كما فعل خرق القواعد الشرعية وانتهك النصوص القانونية³

¹ قرار بتاريخ 19/11/1984، ملف رقم 35107، المجلة القضائية، 1990، ص 55

² أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، وتوضيح مذاهب الائمة، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون ط، دون سنة وتاريخ، ج 3، ص 17

³ قرار بتاريخ 09/05/1988، ملف رقم 49283، المجلة القضائية، 1992، ص 44

02/ استحقاق الصداق بوفاة الزوج قبل الدخول تستحق الزوجة الصداق كاملا بوفاة الزوج قبل الدخول، هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار التالي: " من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو الطلاق ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بانتهاك القواعد الشرعية غير سديد

03/ استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول وعدم اعتباره تعويضا جاء في القرار الصادر سنة 2019 ما يفيد: " حيث ما تنعاه الطاعنة يراد به غير الحق، فالمجلس لم يخالف القانون، إذ مكنها من نصف الصداق المقدر ب 200 ألف دينار، أي مكنها من 100 ألف دينار، وقد أثبت أن الصداق المتفق عليه هو عين ذلك، لأنه لم يثبت طيلة أمد الخصومة النزاع حول مقدار الصداق، فضلا عن ذلك فإنه لم يأت على لسان الطاعنة أن الصداق المسمى لها هو 400 ألف دينار وليس 200 ألف دينار وهو ما يستوجب رفض هذا الفرع أيضا عن الفرع المأخوذ من مخالفة نص المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري والذي جاء فيه أنها قد طالبت ب 500 ألف دينار كتعويض لها عن الطلاق، الا أن قاضي المحكمة رفض لها ذلك على أساس أن نصف الصداق الممنوح لها يقوم مقام التعويض، وقد أيده المجلس في ذلك بنفس الأسباب

الفرع الثاني: النفقة

أولا: مفهوم النفقة

- لغة: النفقة في اللغة العربية تعني "المال الذي يُنفق على شخص ما" أو "ما يُنفق على الحاجات الأساسية"¹

- النفقة في الشريعة الإسلامية تعني "المال الذي يدفعه الزوج لزوجته وأولاده لتلبية احتياجاتهم الأساسية"، مثل الطعام والملبس والسكن¹

¹ لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، ج 8، ص 364

قانوناً

- النفقة في القانون الجزائري تعني "المال الذي يدفعه الزوج لزوجته وأولاده لتلبية احتياجاتهم الأساسية"، وهي

حق من حقوق الزوجة والأولاد على الزوج

النفقة واجبة شرعاً وقانوناً، وتشمل الغذاء والكساء والمسكن والتعليم، مما يجعل للولي دوراً محورياً في ضمان

التقدير السليم لها وحسن صرفها لصالح القاصر²

فالنفقة تمثل في جوهرها التزاماً أخلاقياً وقانونياً يُستدُّ روح المسؤولية الاجتماعية، حيث تتحوّل من مجرد مبالغ

مالية إلى ضمان حياة كريمة، تُعطي الغذاء والكساء والسكن والتعليم، وفقاً لمقاييس شرعية وقانونية تُلزم الزوج

بتوفيرها بالمعروف، مع تركيز القانون الجزائري على حماية حقوق الأسرة عبر إلزام الولي بضبط تقديرها وصرفها

بإنصاف، مما يجعلها ركناً أساسياً في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

ثانياً: الشروط الشرعية والقانونية لتحديد النفقة

تعد النفقة الزوجية من الركائز الأساسية في العلاقة الزوجية، وتختلف شروط استحقاقها بين الشريعة الإسلامية

والقوانين الوضعية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الشروط الشرعية والقانونية لتحديد النفقة، مع التركيز على

التشريع الجزائري.

1- الشروط الشرعية للنفقة الزوجية

أ. عقد زواج صحيح: يشترط الفقه الإسلامي صحة العقد بتحقيق أركانه (الإيجاب، القبول، الولي، الشهود)¹

جاء في إطار الشريعة الإسلامية، يُعتبر عقد الزواج عهداً مقدساً تُحفظ به الكرامة وتُصان الحقوق، وتشكل

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج 40، ص 123

² المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري

أركانه من خمسة أسس جوهرية: أولها *تعيين الزوجين* تحديداً لا لبس فيه، سواء بالاسم أو الصفات المميزة، وثانيها *التراضي المتبادل* بين الطرفين دون ضغط أو إكراه، إذ يقول النبي ﷺ: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر"². أمّا الركن الثالث فهو *وجود الولي الشرعي* للمرأة، وفق ترتيب الأولوية بدءاً بالأب، فالجد، ثم الابن، فالأخ لضمان الحماية والمشورة. ويأتي الرابع *شهادة عدلين* مسلمين بالغين، يشهدان على إجراء العقد وفق الضوابط الشرعية. وأخيراً، *انتفاء الموانع* كالقربة أو الرضاعة أو اختلاف الدين (إلا في حالات محددة كزواج المسلم بالكتابية). كما يُشترط *تحديد المهر* كحق للمرأة، و*صيغة العقد* (إيجاب وقبول) التي تُعبر عن الإرادة الحرة، ليكتمل بذلك البناء الشرعي القائم على العدل والرحمة.

ب. عدم النشوز: يعني التزام الزوجة بطاعة زوجها في حدود الشرع³، وأداء حقوقه الزوجية، ومنها المعاشرة الزوجية والانتقال إلى بيت الزوجية والمبيت فيه، ما لم يكن لديها عذر شرعي معتبر مثل المرض أو وجود موانع قهري. فإذا امتنعت الزوجة عن معاشرة زوجها أو منعت نفسها منه دون عذر مقبول، اعتُبرت ناشزاً، ويسقط حقها في النفقة والسكنى بحسب أكثر الفقهاء، لأن النفقة واجبة في مقابل تمكين الزوج من الاستمتاع المشروع بها، فإذا فقد هذا التمكين دون مبرر شرعي سقط حقها في النفقة. أما إذا كان امتناعها لعذر معتبر كمرض أو

موانع شرعي، فلا تُعد ناشزاً ولا تسقط نفقتها، ويجب إثبات هذا العذر

يسار الزوج: تُقدّر النفقة حسب قدرته المالية (الغني، المتوسط، الفقير)⁴. ج

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص120.

² صحيح البخاري، الحديث رقم 4843

³ مُجد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص200

⁴ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص73.

تُقَدَّر النفقة بحسب قدرة الزوج المالية، سواء كان غنياً أو متوسطاً أو فقيراً. هذا يعني أن النفقة تُحدد وفقاً لمستوى دخل الزوج ووضعه المالي، لضمان أن تكون النفقة معقولة ومناسبة لظروفه. الهدف هو تحقيق التوازن بين حقوق الزوجة واحتياجاتها وبين قدرة الزوج المالية.

ب - الشروط القانونية في التشريع الجزائري

أ - عقد زواج مسجل: يشترط تسجيل العقد في سجلات الحالة المدنية وفق المادة 9 مكرر.¹

يُشترط تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية لضمان الحقوق المالية للزوجة، مثل النفقة. التسجيل يوثق العلاقة الزوجية بشكل رسمي، مما يسهل على الزوجة الحصول على حقوقها المالية في حالة النزاعات أو الطلاق. يعد هذا الإجراء ضرورياً لحماية حقوق الأطراف المعنية وضمان استقرار الأسرة.

ب. التمكين (الحلوة الشرعية): تُستحق النفقة بالدخول الفعلي أو التمكين القانوني، حتى لو لم تتم المعاشرة الجنسية بشرط عدم وجود موانع من الزوجة يُعد التمكين الشرعي ركناً أساسياً لاستحقاق النفقة في القانون الجزائري، حيث تُستوجب النفقة بمجرد تحقق الدخول الفعلي بالزوجة أو التمكين القانوني لها، حتى لو لم يحدث اتصال جنسي، شريطة ألا تمنع الزوجة نفسها من المعاشرة دون مبرر قانوني. وهذا ما نصت المادة 74 من قانون

الأسرة²

ج - آليات التقدير والجزاءات

1- في الفقه الإسلامي: يُعتبر العرف أساساً لتحديد المقدار، مع مراعاة تغير الظروف الاقتصادية.³

¹ المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري.

² المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري.

³ ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج2، ص45.

2- في القانون الجزائري: يُترك التقدير للقاضي بناءً على إثباتات مالية (كشوف الرواتب، الإقرارات الضريبية)¹. تُمثّل النفقة في التشريع الجزائري حقاً أساسياً يكفله قانون الأسرة لضمان استقرار الأسرة، حيث تُراعي المادة 79 ومجموعة المواد 76-83 توازناً دقيقاً بين قدرة الزوج المالية واحتياجات الزوجة الأساسية. يستند القاضي في تقديره إلى أدلة ملموسة مثل كشوف الرواتب والإقرارات الضريبية، مع مراعاة التكاليف المعيشية السائدة، مما يعكس التزام المشرع بحماية الحقوق المادية للمرأة في إطار القيم الاجتماعية والدينية.

كما جاء صندوق النفقة (القانون 15-01 المعدل) كضمانة إضافية لتحصيل المستحقات عند عجز الزوج، معززاً بأليات سريعة للدفع عبر القنوات البنكية أو البريدية لتفادي الأزمات المعيشية. يُبرز هذا النظام تفاعل التشريع مع التحديات الواقعية، حيث يُمثّل الجانب المالي ركناً محورياً في حفظ كيان الأسرة الجزائرية.

- الجزاءات: المادة 330 من قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة 330 على أن الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته دون سبب جدي يُعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري. الهدف من هذه المادة هو حماية حقوق الزوجة وضمان التزام الزوج بواجباته الزوجية والمالية.²

¹ المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري.

² عودة زيدان، مريم بوكريوع، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 202/2022، ص 44

المبحث الثاني: دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر

يُعد دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر خاصة في إطار العلاقة الزوجية ركيزة أساسية لضمان التزامات مالية مثل المهر والنفقة، سواء خلال قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها عبر الطلاق أو الخلع أو الوفاة. تتركز هذه الحماية على إدارة الموارد المالية للقاصر وفقاً لمصلحته، مع مراعاة الضوابط القانونية والرقابية التي تمنع التعدي على حقوقه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: الأول يتناول دور الولي في صيانة الحقوق أثناء الزواج والثاني يسلط الضوء على آليات الحماية بعد انحلال الرابطة الزوجية عبر صورها المختلفة. وقد أكد المشرع ان حيابة الولي على أموال القاصر لا تعتبر حيازة لصالح الشخصي ، بل لصالح القاصر نفسه. ويترتب على ذلك أنه عندما تنتهي مهمة الولي (أي ببلوغ القاصر سن الرشد) يكون ملزماً بتسليم جميع الأموال والأعيان التي كانت في عهده إلى القاصر، مع تقديم حساب

مفصل عنها مدعم بالمستندات خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ¹

المطلب الأول: في حالة قيام الرابطة الزوجية

يتمثل دور الولي في هذه المرحلة في الإشراف على الالتزامات المالية الناشئة عن العقد الزوجي، مثل المهر والنفقة، حيث يُلزم القانون الولي بضمان استيفاء حقوق القاصر المالية دون إضرار بمصالحه. ففي مسألة المهر، يتأكد الولي من أن القيمة المتفق عليها تناسب مع الأعراف القانونية والاجتماعية، وأن تسديدها يتم وفق شروط تحفظ حقوق القاصر المالية. أما بالنسبة للنفقة، فيتحمل الولي مسؤولية المطالبة بها قضائياً عند امتناع الزوج عن الوفاء،

¹ قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 24/11/1996 فصلاً في الطعن رقم 85520

مستنداً إلى نصوص القانون التي تجعل النفقة حفاً واجباً تستطيع المحكمة إجبار الزوج على أدائه. كما يُلزم الولي بالحصول على إذن قضائي لأي تصرف مالي جوهري (كبيع عقار القاصر) لضمان عدم تعارضه مع مصلحته.

الفرع الأول: دور الولي في التوعية وحماية الحقوق المعنية للقاصر

التوجيه القانوني: على الولي توعية القاصر بحقوقها في النفقة، السكن، والحماية من العنف عبر المادة 7 من قانون الأسرة بعد قيام الولي بدوره الاساسي والمتمثل في طلب الإذن القضائي وذلك بعد تقديم طلب للإذن بالزواج أمام المحكمة، مع إثبات المصلحة أو الضرورة. تكتسب الزوجة القاصر أهلية التقاضي في جميع المسائل المتعلقة بالزواج وآثاره بمجرد حصولها على الإذن القضائي.

للزوجة القاصر المطالبة بحقوقها المعنية عبر الآليات التالية وفقاً للشرح والقانون حقوق الزوجة القاصر وآليات المطالبة بها

1. إثبات الانتهاكات المعنية

- التقارير الطبية والنفسية: تُوثق الإصابات النفسية عبر تقارير أطباء أو أخصائيين نفسيين معتمدين، وتُعتبر أدلة قوية في المحاكم. في التشريع الجزائري، يُعتبر توثيق الانتهاكات المعنية للزوجة (كالإيذاء النفسي) عبر التقارير الطبية والنفسية المعتمدة دليلاً أساسياً، لكنه غير كافٍ لوحده، إذ يجب دعمه بأدلة مادية أو شهادات لتأكيد العلاقة السببية بين الفعل والضرر النفسي، مع ضرورة إثبات النيابة العامة للقصد الجنائي أو الخطأ وفقاً لقواعد الإثبات الجنائي الصارمة، والتي تستند إلى نصوص قانونية عامة في العقوبات¹ والصحة دون تنظيم خاص بالانتهاكات الزوجية المعنية، مما يعزز دور التفسير القضائي في تقييم الأدلة.

¹ بموجب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر

- وسائل الإثبات الحديثة: الرسائل النصية، التسجيلات الصوتية، ومنشورات التواصل الاجتماعي تُستخدم كأدلة قانونية بشرط توثيقها قانونياً.
- المطالبة بالتعويضات: يمكن رفع دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار المعنوية مع الانضمام كطرف مدني في القضية.

2. الآليات القانونية

حق الفسخ ("خيار البلوغ"): يحق لها طلب فسخ العقد بعد بلوغ 19 سنة إذا أثبتت ضرراً مادياً أو معنوياً، وفقاً لتقدير القاضي.

- الدعم الجمعي: يُصح بالتنسيق مع الجمعيات النسوية المتخصصة لتقديم المساعدة القانونية والنفسية.

3. الضمانات الإجرائية

المراقبة القضائية: يحق للقاضي مراقبة تنفيذ حقوق الزوجة القاصر بعد منح الإذن بالزواج. إجراءات الطعن: يمكن الطعن في القرارات المجحفة عبر محكمة الاستئناف خلال الأجل القانونية.

الفرع الثاني: دور الولي في حماية حق المهر

يُعد المهر حقاً مالياً للزوجة يثبت بعقد الزواج، ويكون للولي دور أساسي في حماية هذا الحق عندما تكون الزوجة قاصراً، منعاً لضياح حقوقها المالية أو استغلالها¹

¹ المادة 09 من قانون الأسرة الجزائري.

1- تحديد المهر

يقوم الولي بالتأكد من إثبات المهر كتابةً في عقد الزواج الرسمي، لتسهيل المطالبة به عند الحاجة، كما يراعي أن يكون المهر مناسباً لحالة الزوج وكرامة الزوجة¹

يُعدُّ تحديد المهر في عقد الزواج خطوةً جوهريةً تحفظ حقوق الزوجة وتُرسِي دعائم الشفافية بين الطرفين، إذ يُشترط بموجب المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري² تدوين المهر كتابةً (سواء أكان معجلاً أم مؤجلاً) لضمان الوضوح القانوني. هنا يبرز دور الولي في التأكيد على إدراج المهر ضمن بنود العقد الرسمي، مع الحرص على أن يتناسب المبلغ مع مقدرة الزوج المالية ووضع الزوجة الاجتماعي، تجسيداً لمبدأ العدالة والكرامة الإنسانية التي أكدتها الشريعة الإسلامية. كما يُسهم هذا الإجراء في تجنب النزاعات المستقبلية، حيث يُسهّل الوثيقة الرسمية عملية المطالبة بالمهر عند الضرورة، بينما يضمن تطبيق "صداق المثل" في حال إغفال ذكره حمايةً لحقوق المرأة دون إرهاق للزوج، مما يُعزز التوازن الأسري والاستقرار المجتمعي.

2- الرقابة على المهر

يمارس الولي رقابة صارمة على تحديد المهر بحيث لا يكون فيه غبن أو استغلال، ويتم التأكد من توافقه مع العرف والشريعة، لضمان عدم الإضرار بحق القاصر³

ففي ظلّ الضوابط الشرعية والعرفية التي يفرضها القانون الجزائري، يظلّ المهر جسراً رمزياً بين العائلات، لا سلعةً تُقاس بالماديات وحدها. * فبينما يراقب الولي توازنه كحارسٍ لمصلحة القاصر، تبرز المحكمة كحَكَمٍ نهائيّ يُذَكِّر

¹ المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.

² المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري

³ عبد الله قشي، "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، 2018

الجميع بأن الزواج عقدٌ يرتكز على المودة لا المال. هكذا تلتقي إرادة الأفراد بحكمة التشريع، لتحويل "الصداق" من رقمٍ في عقدٍ إلى رمزٍ للالتزام المشروع، حيث تُحفظ الكرامة الإنسانية فوق كل اعتبار فتوعية الولي للزوج القاصر تضمن أن يكون موقف القاصر إما بالقبول الواعي أو الرفض الصريح، مما يتوافق مع مبدأ المحكمة العليا بعدم الحكم إلا بعد معرفة موقف الخصم بوضوح¹

الفرع الثالث: دور الولي في حماية حق النفقة حسب القانون الجزائري

1-تحديد النفقة

يسعى الولي إلى تقدير النفقة بما يتناسب مع حاجات القاصر ومستوى معيشتته المعتاد، ويقوم برفع دعاوى قضائية عند الحاجة لضمان حصول القاصر على حقه كاملاً² حيث يُعد تقدير النفقة للقاصر عملية بالغة الأهمية لضمان حقوقه المادية والمعنوية، حيث يتحمل الولي مسؤولية مراعاة حاجات القاصر الأساسية من مأكّل وملبس وتعليم ورعاية صحية، فضلاً عن الحفاظ على مستوى معيشتته السابق تجنّباً لأي صدمات نفسية أو اجتماعية. وتبرز هنا ضرورة اللجوء إلى القضاء عند تعثر الاتفاق الودي، كضمانة قانونية تحمي القاصر من الإهمال أو التقصير، مع التأكيد على أن القرار القضائي يجب أن يُبنى على معايير موضوعية تراعي ظروف جميع الأطراف دون إفراط أو تفريط.

¹ قرار المحكمة العليا الصادر، غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 07/12/1987 فص الطعن رقم 44858

² حسين بن الشيخ، "مسؤولية الولي الشرعي على أموال القاصر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015

2-مراقبة النفقة

ان المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري¹ ضماناً قانونيةً حاسمةً لصون حقوق القاصر المالية، حيث تمنح الولي صلاحية رقابية استباقية على صرف النفقة، مما يُحاصر أي محاولات لتبديدها أو تحويلها عن مسارها المخصص. هذه الآلية لا تُعزز الشفافية المالية فحسب، بل تُكرّس مبدأ "الولاية كأمانة اجتماعية" تُلزم الولي بالتوازن بين سلطته التقديرية وواجبه الرقابي. كما أن حق المتابعة القضائية يُضفي طابعاً زجريةً على المتقاعسين، ويُحوّل النفقة من مجرد التزام مادي إلى مسار تكافلي يُدكّر بقدسية المسؤولية الأسرية في المنظومة القانونية الجزائرية.

يُراقب الولي حسن صرف النفقة وعدم تبديدها، وله الحق في متابعة التنفيذ القضائي عند الامتناع أو التقصير، مما يضمن استمرارية حماية مصلحة القاصر²

¹ المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري
² المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري

المطلب الثاني: في حالة فك الرابطة الزوجية

الفرع الأول: دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر في حالة الطلاق

عند الطلاق، تتضاعف مسؤولية الولي في حماية أموال القاصر من الضياع، إذ يتولى إدارة ممتلكاته ويمنع أي تصرف فيها إلا بإذن قضائي صريح حماية لمصلحته

أولاً- حماية الممتلكات

يتدخل الولي لضمان عدم تضرر أموال القاصر الناتجة عن الطلاق (مثل المهر المؤجل أو الممتلكات المشتركة)، مع إمكانية طلب تعيين متصرف خاص إذا تعارضت مصالح الولي مع القاصر¹، كل هذا يعد في إطار الحماية القانونية للقاصرين، يبرز دور الولي كضامن رئيسي للحقوق المالية بعد انحلال الرابطة الزوجية، حيث يُكَلَّف بمراقبة الممتلكات الناشئة عن الطلاق كالمهر المؤجل أو الحصص المشتركة، لضمان بقائها محفوظة وفق مصلحة القاصر. ويُحق له في حال تعارض المصالح التقدم بطلب تعيين متصرف خاص كآلية رقابية إضافية، مما يعكس حرص المنظومة القانونية على وضع ضوابط استباقية تحول دون استغلال موارد القاصر أو التفريط فيها، سواء عبر إهمال الأطراف أو سوء نواياهم. هذا التوازن بين الصلاحيات والرقابة يُكرس مبدأ "الحماية المالية الوقائية" كحق أساسي للقاصر في مرحلة الطلاق.

¹ المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري

ثانيا- إدارة النفقة

يُتابع الولي استحقاقات النفقة ويُبلغ القاضي بأي تقصير¹ وبما ان للولي دور محوري في إدارة أموال النفقة التي تُحدد للقاصر، حيث يعمل الولي على حفظ هذه الأموال واستثمارها بما يعود بالنفع على القاصر. يلتزم الولي بالتصرف في هذه الأموال وفقاً لمصالح القاصر الفضلى ويخضع في ذلك للرقابة القضائية التي تضمن حماية حقوق القاصر المالية.

الفرع الثاني: دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر في حالة الخلع

دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر في الخلع وفق القانون الجزائري

أولاً- الضمانات المالية

يُوجب القانون الجزائري (المادة 1/88 من قانون الأسرة) على الولي التصرف الرشيد في أموال القاصر، مع استثمار تعويضات الخلع تحت إشراف القاضي، خاصة في التصرفات غير العادية (كالبيع أو الإقراض)². تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية مُسبقة لضمان توافقها مع مصلحة القاصر .

ثانيا- منع الاستغلال

يمنع القانون التنازلات غير المبررة أثناء إجراءات الخلع، حيث يتطلب أي تصرف جوهري (كالمصالحات أو التبرعات) إذناً قضائياً صريحاً. يحق للمحكمة سحب الولاية من الولي عند تعارض مصالحه مع مصلحة القاصر، وتعيين مُتصرف قضائي بديل³

¹ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، 2009، ص155

² وهاج مصطفى، دحمون مصطفى امين، إدارة أموال القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية نتخصص قانون الأسرة، 2020/2021، ص12

³ الهادي سلطة الولي على أموال القاصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص166

ثالثا- الطبيعة القانونية للخلع استقر قضاء المحكمة العليا لحقبة زمنية على اعتبار الخلع عقدا رضائيا تتوقف صحته على موافقة الزوج على مخالعة الزوجة له، وعلى سبيل المثال قرار المجلس الأعلى الصادر سنة 1988 الآتي نصه: " حيث أن القاضي لا تصل سلطته إلى مخالعة الزوجين دون رضا الزوج، فقبول هذا الأخير للخلع أمر وجوبي، بحيث لا يكون هناك خلع دون رضاه، وحيث أن المطعون ضدها طلبت التطليق، ولما لم يكن لها سبب فيه، أظهرت استعدادها لمخالعة زوجها، ودون أن يقبله، والقاضي إذا حكم به إنما يكون مخالفا بذلك القواعد الفقهية الخاصة بالخلع، الأمر الذي يعرض حكمه للنقض دون إحالة¹ "

وقد أعمل الاجتهاد القضائي رأي جمهور الفقهاء الذين يرون عدم صحة الخلع دون رضا الزوج²

لكن ابتداء من سنة 1992 تغير اتجاه المحكمة العليا التي قضت بما يلي: " حيث أن أصل مشروعية الخلع قد وضعت كعلاج ومخرج أخير للزوجة التي أصبحت لاتطبق معاشرته زوجها، وهي لا تملك المبرر الشرعي للفراق، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة، وقد أسهب الفقهاء في التأصيل والتفريع في هذا الموضوع، الذي لا مجال لذكره، وقد يكون باتفاق وبدونه، وله أشكال وحالات متعددة

حيث أن المادة 54 من قانون الأسرة، تشترط قبول الزوج للمبلغ الذي تعرضه الزوجة على زوجها بعنوان الخلع، فالمادة تسمح للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال دون تحديد لنوعه، أي مطلق مال، وهذا هو المبدأ العام للخلع، أما نوع المال وقدره فهذا يرجع إلى اتفاق الطرفين، أو إلى تدخل القضاء، على أن لا يتجاوز ذلك

¹ قرار بتاريخ 1988/11/21، ملف رقم 051728، المجلة القضائية، ع03، 1990، ص72

² ابومالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، المرجع السابق، ج3، ص357

قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج لما تعرضه الزوجة، لأن ذلك يفتح باب للابتزاز والتعسف، وذلك منهي عنه شرعا¹

وكان الاجتهاد القضائي هو الممهد لتعديل المادة 54 من قانون الأسرة سنة 2005، والتي شأبها الغموض، فأصبحت تنص على أنه: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي". وتجدد الإشارة إلى قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1999 الذي أخلط بين مفهوم الرخصة والحق الأصيل، لكن حيث أنه بالرجوع إلى المادة 54 من قانون الأسرة يتبين أن الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج، مقابل مبلغ مالي، وهو ما عرضته المطلقة على الزوج، بأن يكون هذا المبلغ كصداق المثل، مما يجعل ما قضى به قاضي الدرجة الأولى مطابقا روحا ونصا للمادة 54 من قانون الأسرة، الواجب التطبيق على قضية الحال، ويجعل الوجه غير مؤسس²

يستفاد من القرار اعتبار الخلع للزوجة في مقابل العصمة التي يملكها الزوج، وهذا ليس له أساس شرعي ولا فقهي، لان الخلع جعل لاجتناب التعدي على حدود الله التي حدها للزوجين، من المعاشرة بالمعروف وقيام كل منهما بحقوق الآخر، وهو في المقام الأول لإزالة الضرر عن الزوجة، ثم في المقام الثاني لمصلحة الزوج ودفع الضرر عنه في حالة عدم إمكان الزوجة الوفاء بحقوقه، وجعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني لأنه يستطيع التخلص من هذا الضرر بفك هذه الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة دون توقف على موافقة الزوجة، أما أن يجعل الخلع في مقابل العصمة للزوج فهذا في حد ذاته تعد على حدود الله التي شرع الخلع لمراعاتها واجتناب التعدي عليها

¹ قرار بتاريخ 1992/07/02، ملف رقم 83603، اجتهاد قضائي، 2001، ص 134
² قرار بتاريخ 1999/03/16، ملف رقم 216239، اجتهاد قضائي، 2001، ص 138

الفرع الثالث: دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر في حالة الوفاة

في حالة وفاة أحد الوالدين، يقوم الولي بحصر التركة وضمان قيد نصيب القاصر فيها بشكل منفصل، وإدارتها بمراقبة القضاء لمنع أي تبديد أو استغلال¹

أولاً - حصر التركة وتحديد النصيب

يقوم الولي بحصر أموال التركة وتوثيق نصيب القاصر بشكل منفصل لضمان وضوح الملكية² وقد يقوم الولي بحصر أموال التركة وتوثيق نصيب القاصر بشكل منفصل لضمان وضوح الملكية حسب المادة 460 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. كما يخضع الولي لرقابة القاضي على إدارة أموال القاصر، حيث يجب على القاضي مراقبة تصرفات الولي وضمان حماية حقوق القاصر. يضمن هذا الإطار القانوني حماية مصالح القاصر وضمان حقوقه في التركة

ثانياً- إدارة الأموال

إدارة الأموال تحت الرقابة القضائية: تُدار أموال القاصر وفقاً لمصلحته، مع تقديم تقارير دورية للقاضي لمراقبة التصرفات المالية³ في إدارة أموال القاصر تحت الرقابة القضائية وفق القانون الجزائري، يتمثل الإجراء الأساسي في حصول الولي على ترخيص مسبق من المحكمة لأي تصرف مالي غير نافع نفعاً محضاً (كبيع عقار القاصر)، مع تقديم مبررات قانونية تثبت المصلحة. وتُلزم المحكمة الولي بتقديم تقارير دورية تفصيلية تشمل كشوفات حسابية توضح الإيرادات والنفقات والاستثمارات، لضمان توافقها مع مصلحة القاصر. وتتم الرقابة عبر مراجعة قضائية تقديرية لشرعية التصرفات، مع اتخاذ إجراءات وقائية عند التقصير مثل تعيين وصي إضافي أو تجميد جزئي

¹ محمد بوسمحة، "إدارة أموال القاصر بعد وفاة الولي"، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، ص 76,2020

² المادة 460 من قانون الأسرة الجزائري

³ المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري

للأموال، كما يجوز للمحكمة التدخل المباشر عبر تعيين متصرف خاص عند وجود خطر على المال. وبعد بلوغ القاصر، يتم تسليم الأموال عبر محضر رسمي تحت إشراف القاضي، مع تقديم كشف نهائي بالرصيد، استنادًا إلى المادة 458 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 87 من قانون الأسرة التي تنظم انتقال الولاية¹

¹المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري

خلاصة

يركز هذا الفصل على توضيح الدور المحوري الذي يضطلع به الولي في حماية الحقوق الأسرية للقاصر، انطلاقاً من الطبيعة الخاصة لهذه الفئة التي تفتقر إلى الأهلية القانونية الكاملة، مما يجعلها بحاجة إلى من يمثل مصالحها ويرعى شؤونها الزوجية. وقد تناول الفصل الحقوق الأسرية للقاصر من خلال تقسيمها إلى حقوق معنوية وحقوق مالية، مع بيان كيفية تدخل الولي في كل منها.

فعلى مستوى الحقوق المعنوية، مثل المعاشرة بالمعروف، الطاعة، واحترام الكرامة الإنسانية، يلعب الولي دوراً رقابياً وتوجيهياً يهدف إلى ضمان عدم تعرض القاصر لأي شكل من أشكال الإهانة أو العنف الأسري أو الاستغلال النفسي. وقد أكد القانون على مسؤولية الولي في متابعة الوضع الأسري للقاصر بعد الزواج، والتدخل عند المساس بهذه الحقوق، إما ودياً أو عبر اللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء.

أما فيما يخص الحقوق المالية، فقد تطرق الفصل إلى دور الولي في حماية حق القاصر في المهر باعتباره ركناً مالياً أساساً في عقد الزواج، وضرورة استلامه وتوثيقه بما يتناسب مع مصلحة القاصر. كما أبرز أهمية النفقة التي تشمل الغذاء، اللباس، والسكن، باعتبارها التزاماً دائماً يقع على عاتق الزوج، ويحق للولي المطالبة بها ومتابعة تنفيذها قانونياً لضمان كفاية القاصر وكرامته.

وقد خلُص الفصل إلى أن حماية القاصر في الزواج لا تكتمل إلا بوجود ولي مسؤول، يراعي مصلحة القاصر وفقاً لمقتضيات الشرع وأحكام القانون، مع التأكيد على دور القضاء في مراقبة مدى التزام الولي بهذه المهمة، ومنع أي تجاوز قد يفضي إلى الإضرار بالقاصر، سواء على المستوى المعنوي أو المادي.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اما بعد فان دور الولي في زواج القصر هو دور أساسي وشرعي وبناءً على ذلك، فإن ولاية الولي في زواج القصر مقيدة بتحقيق مصلحة الفتاة، ويجب مراعاة ظروف الزمان والمكان والسن بما يحقق الصلاح والمصلحة، مع ضرورة وجود ضوابط صحية وقانونية لضمان سلامة الزواج واستمراره.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن دور الولي في حماية حقوق الزوج القاصر هو ركيزة أساسية تجمع بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني، حيث تبرز الولاية كآلية لضمان مصلحة القاصر وحمايته من الاستغلال والإضرار، خاصة في مسألة الزواج المبكر. وكذلك قد أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري، مستلهماً من المذاهب الفقهية والشرعية الإسلامية معظم القوانين، حيث يوازن بين سلطة الولي وضرورة الرقابة القضائية لضمان حقوق القاصر المالية والأسرية، مع اشتراط الإذن القضائي في تزويج القاصر. كما كشفت المقارنة بين التشريعات العربية تفاوتاً في سن الزواج ودرجات الرقابة على الولي، مما يؤكد الحاجة إلى توحيد الجهود لتعزيز الحماية القانونية والاجتماعية.

التوصيات المقترحة بناءً على النتائج

- تعزيز التوعية القانونية والشرعية
- تنظيم ورش عمل ودورات توعوية تستهدف الأولياء والقاصرين لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.
- نشر مواد إعلامية توعوية تسلط الضوء على مخاطر زواج القاصرين وانتهاكات حقوقهم.
- تشديد الإجراءات القانونية لحماية مصالح القاصرين وضمان حقوقهم.
- تطوير الإطار التشريعي

- مراجعة وتعديل التشريعات لتشديد شروط تزويج القاصر بما يحفظ مصالحه.
- وضع ضوابط قانونية واضحة تحدد صلاحيات ولاية تزويج القاصر.
- دعم المبادرات والبرامج الاجتماعية
- تعزيز ودعم البرامج الاجتماعية التي تسعى للحد من ظاهرة الزواج المبكر.
- تمكين المجتمع المدني من لعب دور فاعل في التوعية بمخاطر زواج القاصرين.
- تشجيع البحث العلمي والدراسات الميدانية
- إجراء أبحاث معمقة حول تأثير زواج القاصرين على حقوقهم ومصالحهم.
- دراسة تجارب الدول الأخرى في التعامل مع هذه الظاهرة للاستفادة منها في تطوير الحلول المحلية.

ملخص المذكرة

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل دور الولي في حماية حقوق الزوج القاصر من خلال استعراض الأسس الشرعية والتنظيمات القانونية التي تضبط هذه العلاقة. فقد بينت أن الشريعة الإسلامية أوجبت وجود الولي في عقد زواج القاصر تحقيقاً لمصلحته وحمايةً لحقوقه، خصوصاً في ظل نقص الأهلية القانونية والنضج النفسي. كما تناولت المذكرة التنظيم القانوني لهذا الدور في ظل قانون الأسرة الجزائري، الذي اشترط الإذن القضائي لإبرام زواج القاصر، وحدد ضوابط تضمن عدم استغلاله أو التسرع في تزويجه دون تحقق المصلحة. وتطرقت إلى الحقوق الأسرية التي يجب حمايتها، سواء المعنوية كالمعاملة الكريمة والاحترام المتبادل، أو المالية كالمهر والنفقة والمسكن، مع إبراز تدخل الولي لضمان استيفائها وتمكين القاصر من حياة زوجية متوازنة. كما استعرضت اجتهادات القضاء في تقييم مدى تحقق مصلحة القاصر في الزواج، ودوره في الرقابة القبليّة والبعديّة على زواج القاصر. وخلصت المذكرة إلى أن حماية القاصر مسؤولية مشتركة بين الولي والقضاء، مما يستوجب تعزيز التوعية القانونية، وتحديث النصوص التشريعية بما يواكب الواقع الاجتماعي ويمنع التجاوزات التي قد تُرتكب باسم الولاية.

Dissertation Summary

This dissertation examines and analyzes the role of the guardian (*wali*) in protecting the rights of the underage spouse by reviewing the Islamic legal foundations and statutory regulations governing this relationship. It demonstrates that Islamic law requires the presence of a guardian in the marriage contract of a minor, in order to safeguard their interests and protect their rights, particularly in light of their legal incapacity and psychological immaturity. The study also addresses the legal framework of this role under Algerian family law, which mandates judicial authorization for the marriage of minors and establishes safeguards to prevent their exploitation or premature marriage without a verified benefit. The dissertation discusses the familial rights that must be protected—both moral, such as dignified treatment and mutual respect, and financial, such as dowry, maintenance, and housing—highlighting the guardian’s role in ensuring these rights are fulfilled and in enabling the minor to lead a balanced marital life. It also reviews judicial practices in assessing whether a marriage serves the best interests of the minor, and the judiciary’s role in both pre- and post-marriage oversight. The dissertation concludes that protecting the minor is a shared responsibility between the guardian and the judiciary, which necessitates enhanced legal awareness and the modernization of legislative texts to reflect social realities and prevent abuses committed under the guise of guardianship.

قائمة المصادر والمراجع

الكلمات المفتاحية	مترجمة باللغة الاجنبية 02
القاصر	Minor
الولاية على النفس	Guarvdianship Overoneself
ولاية الاختبار	Testing mandate
الإذن القضائي	Judicial authorization
المشعر الجزائري	Algerian legislator
الزوج القاصر	Minor spouse
المقاصد الشرعية	Sharia objectives
المذهب الحنفي	Hanafl school if thought
المذاهب الفقهية الأخرى	Other schoold of jurisprudence
التشريعات العربية	Arab legislation
الحقوق الاسرية	Family rights
الحقوق المالية	Financial rights
قانون الأسرة	Family law

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. سورة البقرة، الآية 223

2. سورة البقرة، الآية 231

3. سورة النساء، الآية 1

4. سورة النساء، الآية 4

5. سورة النساء، الآية 19

6. سورة النور، الآية 32

7. سورة الروم، الآية 21

الأحاديث النبوية

1. البخاري، الجامع الصحيح

2 صحيح مسلم

3 صحيح أبي داود

4. سنن ابن ماجه

قائمة المصادر والمراجع

5. مُجَدِّ ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته

النصوص القانونية

المراسيم :

3. قرار بتاريخ 1998/11/17، ملف رقم 210422، اجتهاد قضائي، 2001

4. قرار بتاريخ 1984/11/19، ملف رقم 35107، المجلة القضائية، 1990،

5. الأمر رقم 58 75 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،

ج.ر عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم بموجب القانون 2005 رقم 05-10 ، المؤرخ

في 20 يونيو 2005 ، جر عدد 44 لسنة

6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ،

ج.ر عدد 49 ، الصادر في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم

القوانين :

1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل

والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في

27 فبراير 2005) والموافق بقانون رقم 05-09. المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو

2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

قائمة المصادر والمراجع

2. القانون رقم 08 - 09 ، المؤرخ 18 صفر 1429 ، الموافق لـ 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج.ر عدد 21 ، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008

الكتب والمراجع

1. ابن الأثير، "أسد الغابة في تمييز الصحابة"
2. ابن حجر العسقلاني، "التلخيص الحبير"، دار أضواء السلف
3. ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"
4. ابن منظور، "لسان العرب"
5. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، وتوضيح مذاهب الائمة، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوقيفية، القاهرة، دون ط، دون سنة وتاريخ، ج3، ص 17
6. الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي"
7. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"
8. محمد أبو زهرة، "الأحوال الشخصية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1950، 2005.
9. خالد وعدنان نجا، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، بيروت، 1964.
10. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، 2009،
11. مولود ديدان، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

محاضرات :

فاسي عبد الله، فك الرابطة الزوجية الموضوع والإجراءات و الآثار ، جامعة بشار،موجهة لسنة الثانية ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية

المذكرات الجامعية

1. بن مدخن مريم بركمال سعاد، "الإذن القضائي بالزواج"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017

2. عميروش سلسبيل مقروي، مُجد فخر الإسلام، "تنظيم زواج القصر في القانون الجزائري دراسة مقارنة"، مذكرة ماستر، جامعة قلمة، 2023

3. قاسمي نعيمة حريد صفية، "الالتزامات الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة قلمة، 2021-2022

4. دربالي فاطمة الزهراء، "دور القاضي في حماية أموال القاصر"، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2021-2022

5. وهاج مصطفى ، دحمون مصطفى أمين ، إدارة أموال القاصر في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،معهد الحقوق والعلوم السياسية نتخصص قانون الأسرة ، 2021/2020

6. الهادي معيفي،سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2013،2014/1

قائمة المصادر والمراجع

7. عودة زيدان، مريم بوكريوع ، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 202/2022.

المقالات والدوريات العلمية

1. نيبال مُجد إبراهيم، "المقاصد الشرعية والتربوية لزواج الصغار في الإسلام"، مجلة الإصلاح والتوفيق الأسري، 2018،

2. مجلة العلوم الإسلامية، "زواج القاصرات بين المقصد والمآل"، المجلد 6، العدد 1، 2023،

3. عبد الله قشي، "حماية أموال القصر في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، 2018

4. مُجد بوسمحة، إدارة أموال القاصر بعد وفاة الوالي، مجلة العلوم القانونية، العدد 7، 2020

5. صديق تواتي ، قانون الاسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا

الاجتهادات القضائية وقرارات المحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 07/12/1987 فص

الطعن رقم 44858 منشور بالمجلة القضائية، العدد 4/1990

2- قرار المحكمة العليا بتاريخ 04/11/1985. رقم 38331 مجلة القضائية، العدد 1/1989

3- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 24/11/1996 فصلاً في الطعن رقم

85520 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 2/1996)

الصفحة	الفهرس
أ ب ج د ه	مقدمة
5	الفصل الأول : الولاية على تزويج القاصر بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني
	المبحث الأول: التأصيل الشرعي لدور الولي في تزويج القاصر
6	المطلب الأول: مفهوم الولاية
	الفرع الأول : مفهوم ومشروعية الولاية
11	الفرع الثاني : أقسام الولاية
16	المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في تزويج القاصر
	الفرع الأول: المقاصد الأصلية لزواج القاصر
19	الفرع الثاني: المقاصد التبعية
22	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لدور الولي في تزويج القاصر
	المطلب الأول: أحكام الولاية في القانون الجزائري
23	الفرع الأول: شروط ممارسة الولي لصلاحياته
27	الفرع الثاني: رقابة القضاء على سلطة الولي في تزويج القاصر
33	المطلب الثاني: مقارنة بين التشريعات العربية في تزويج القاصر
	الفرع الأول: الإذن القضائي في التشريعات العربية

40	الفرع الثاني: التشريعات العربية نحو رفع سن الزواج
46	الفصل الثاني: دور الولي في حماية حقوق الزوج القاصر
47	المبحث الأول: الحقوق الأسرية للزوج القاصر
	المطلب الأول: الحقوق المعنوية للزوج القاصر
48	الفرع الأول: حق الطاعة والمعاشرة بالمعروف
	الفرع الثاني: حق الإستمتاع والسكن
49	الفرع الثالث: حق في الرعاية النفسية والاجتماعية
50	المطلب الثاني : الحقوق المالية للزوج القاصر
	الفرع الأول: المهر
58	الفرع الثاني ، النفقة
63	المبحث الثاني: دور الولي في حماية الحقوق المالية للقاصر
	المطلب الأول: في حالة قيام الرابطة الزوجية
64	الفرع الأول: دور الولي في التوعية وحماية الحقوق المعنوية
65	الفرع الثاني: دور الولي في حماية حق المهر
67	الفرع الثالث: دور الولي في حماية حق النفقة
69	المطلب الثاني : في حالة فك الرابطة الزوجية
	الفرع الأول: في حالة الطلاق

فهرس الموضوعات

70.....	الفرع الثاني : في حالة الخلع.....
73.....	الفرع الثالث في حالة الوفاة.....
76.....	الخاتمة.....
84-80	قائمة المصادر والمراجع.....
87- 85	الفهرس.....